ارشاد اللهفان
لساعة إجابة الرحمن
(ليوم الجمعة)

تأليف وإعداد:
طلال معيض أحمد الحارثي

ارشاد اللهفان لساعة إجابة الرحمن
(ليوم الجمعة)

تأليف وإعداد:
أبو معاذ طلال معيض أحمد الحارثي

طلال معيض احمد الحارثي ، ١٤٤٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحارثي ، طلال معيض أحمد
ارشاد اللهفان لساعة إجابة الرحمن (ليوم الجمعة). /طلال معيض أحمد الحارثي - ط١. .- الطائف ، ١٤٤٤ هـ
٩٧ ص ؛ 14 × 21 سم
ردمك: ٨-١-٥٩٠١-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- العبادات (فقه اسلامي) 2- يوم الجمعة أ.العنوان
ديوي ٢٥٢,٢٣ 1444/11888

رقم الإيداع: 1444/11888
ردمك: ٨-١-٥٩٠١-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

(حقوق الاقتباس والنشر والطباعة والترجمة لكل مسلم)

talalomrane@hotmail.com

فهرس

المقدمة 1
الباب الأول 7
الفصل الأول: أحوال بعض المؤمنين وحرصهم على يوم الجمعة وطول دعائهم لموافقة ساعة الإجابة 7
الفصل الثاني: الحكمة من هذه الساعة التي خصها الله ليوم الجمعة 11
الباب الثاني .....
الفصل الأول: نورد جملة من أشهر الأحاديث المبشرة بساعة الإجابة 16
الفصل الثاني: شرح وبيان أهم كلمات أحاديث ساعة الإجابة 18
الباب الثالث .....
الفصل الأول: أشهر الأقوال في تعيين ساعة الإجابة ليوم الجمعة..25
الفصل الثاني: أقوى الأقوال في تحديد ساعة الجمعة.....34
الباب الرابع .....
الفصل الأول: فتاوى لبعض علمائنا بخصوص تعيين ساعة الإجابة ليوم الجمعة.....43
الفصل الثاني: مفاهيم خاطئة بخصوص ساعة الإجابة 48
الفصل الثالث: بعض الأدعية المهمة مع نصائح مفيدة لإجابة الدعاء.53
المراجع.....57

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة.

ولله الحمد أرى كما يرى غيري اهتمام كثير من المسلمين بتحري ساعة الإجابة يوم الجمعة، وإن دل إنما يدل على أنه ما زال الخير قائماً في هذه الأمة المباركة، وكيف لا يكون حرص وهذه الساعة غنيمة باردة وعطية ربانية عظيمة من الله القريب المجيب للدعاء مطلقاً رب السموات السبع والأرضين وما بينهما.

فطوبى لمن وفقه الله لإصابة هذه الساعة ففيها الدعاء لا يرد، والتي بشرنا بها نبينا صلى الله عليه وسلم، جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ».

فنرى من أولي الألباب منهم يرفعون أكف الضراعة بالدعاء عندما يلقي الخطيب تحية السلام على المصلين ومنهم من يدعون بين الخطبتين ومنهم من يهتم بساعة الإجابة قُبَيْل المغرب بساعة أقل أو أكثر.

بل هناك من عباد الله من يمكث بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأفضلهم من يفرّغ نفسه لجميع هذه الأوقات المذكورة آنفا وغيرها بالدعاء فأجره أكثر وفرصة إصابة وقت الإجابة أقرب.

فرغم أنَّ جميع هؤلاء على خير إلا أننا نقول مَنْ مِنْ هؤلاء أقرب للصواب في تحديد وقت الإجابة؟

ولماذا هذا يرفع أكُف الضراعة بالدعاء في الوقت الذي يظن أنه أصوب الأوقات!؟ بينما الآخر يظن أن الوقت الآخر هو أقرب للصواب! فمن منهم هو الأصوب للصواب؟.

وما معنى ساعة في الحديث؟ أهي ساعة كما يحسبها البعض ستين دقيقة، أم هي أقل أو أكثر؟ وهل يشترط للداعي أن يكون مصلياً أثناء الدعاء؟ وما معنى كلمة (قائم يصلي)؟ كما جاء في بعض الأحاديث المبشرة بهذه الساعة ليوم الجمعة المبارك.

حتى نرى من المسلمين من يَتَعَمَّد الصلاة بركعتين قُبَيل آذان المغرب في المساجد أو في بيوتهم حتى يدعو فيها لظنه من شروط إصابة وقت الإجابة أن يكون في صلاة حقيقة ذات ركوع وسجود، ومثل هذا المُتَعمِّد بصلاة ركعتين عند الغروب بوقت قصير قد جانب الصواب إن لم يكن قد وقع في محذور كما سنبينه لاحقاً بالدليل.

ولحاجة كثير من المسلمين لنتيجة مختصرة يطمئن لها قلب الحريص في تعيين ساعة الإجابة من يوم الجمعة المبارك، سوف أجتهد في بيان المسألة ببساطة وسهولة دون تطويل وتَكَلُّف يصعب على البسطاء من الناس فهمه حتى نصيب الهدف الذي من أجله حررنا هذا الكتاب ولنخرج بخلاصة نافعة بتوفيق الله وحده لكل مسلم ومسلمة، ولنصحح بعض المفاهيم الخاطئة، كان يفهمها البعض فهماً خاطئاً كمسألة الساعة الأولى متى تبدأ ومتى تنتهي في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1] فيظن البعض من المسلمين أنَّ من أتى للجمعة قبل الآذان الأول بساعة (ستون دقيقة) أنه قد أصاب الساعة الأولى!؟.

وعندما يصل القارئ العزيز في هذا الكتاب لناحية متى تبدأ الساعة الأولى في الحديث النبوي السابق سيتفاجأ الكثير! ببداية الساعة الأولى ومتى تنتهي في التبكير لصلاة الجمعة!؟.

وسوف يجد القارئ فوائد من أحاديث عامة أتيت بها تشد وتقوي الاحاديث الخاصة بساعة تعيين الإجابة وتمهد للقناعة بتحديدها وهي أثناء صلاة الجمعة والله أعلم.

ولأني وجدت أحاديث عامة لا تخص ساعة الجمعة تحديداً ولكن يُستئنس بها في تعيين وقت ساعة الإجابة ليوم الجمعة، وما مّن الله به علينا من دراسة هذه المسألة سوف يُسر به إن شاء الله تعالى كل من كان حريصاً على إصابة ساعة الإجابة.

ولقد كنت قبل بحث هذه المسألة أميل ميلا كبيراً لآخر ساعة من عصر الجمعة ولبثت على هذا ما شاء الله وما زلت ولله الحمد أوصي بها خيراً لأن في ذلك خيراً كثيراً، فلسنا في غِنَا عن تركها، رغم أنه تبين لي أن ساعة الاستجابة هي أثناء صلاة الجمعة حسب اجتهادي – والله أعلم.

1- أخرجه البخاري برقم (881)، ومسلم برقم (850).

من ذلك وجدت أغلب العلماء إن لم يكن جلهم إلا القليل في فتاواهم أو عندما يتحدثون عن تعيين ساعة الإجابة يقدمون ساعة الإجابة أثناء صلاة الجمعة أولاً على آخر ساعة من عصر الجمعة، وهذا ملموس لكل من راجع شروحاتهم أو كلامهم في هذه المسألة.

كما سوف أتناول في هذا الكتاب مسائل هامة جداً مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بساعة الإجابة حتى يكون هذا الكتاب متكاملاً في جميع زواياه، سائلاً الله تعالى أن ينفع به كل قارئ من المسلمين.

وقد تَكَلَّمَ عن الجمعة وفضلها الكثير من علمائنا السابقين والمتأخرين أدخلنا الله وإياهم وإياكم في رحمته في مؤلفات مشهورة سواء في ناحية الفتاوى أو مسائل في الفقه أو في شروحاتهم للأحاديث ومنهم من أشار لأحاديث ساعة الإجابة من يوم الجمعة بإشارات مختصرة، وهناك بعض المؤلفات المطبوعة من المتأخرين عن فضل يوم الجمعة.

ولم أجد كتاباً مطبوعاً تناول فقط الحديث عن تعيين ساعة الإجابة ليوم الجمعة، أو بها ندرة حسب اطلاعي، وبعد سؤالي وبحث دقيق في كثير جداً من المكتبات العامة والخاصة لم أجد، وبسؤال بعض أهل العلم والدراية من الباحثين وطلبة العلم عن كتاب مطبوع مخصص لساعة الإجابة ليوم الجمعة فأفادوني بأنهم لم يجدوا إلا في بطون الكتب، وبالبحث عبر محركات البحث في النت وجدت كتاب بعنوان :

(المتعة في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة) للشيخ أبي الحسن مصطفى السليماني – جزاه الله خيراً – وقد تصفحته أكترونيا لأني لم أجد منه نُسخة ورقيةً.

الحقيقة يتبين جهد الشيخ في بحثه لهذه المسألة وقد وفى وفصّل بدقة في اخراج الأحاديث والأقوال وبين حسب اجتهاده الصحيح من السقيم وحال الرواة، وقد استفدت منه في هذا الفن واشرت إليه في أخراج الأحاديث والجرح والتعديل .

وقد بحث الشيخ أبي الحسن الأدلة الحديثية وشمل الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والمقطوعة، ثم أتبع ذلك بكلام العلماء وأدلتهم في الترجيح .

وقد خرج الشيخ أبي الحسن بنتيجة يرى أنَّ أرجى أوقات ساعة إجابه الدعاء ليوم الجمعة هو أثناء صلاة الجمعة وأوصى بساعة العصر خيراً.

حيث قال نصاً في مقدمة كتابه - المتعة في تعيين ساعة الإجابة..-: "فقمت بتحقيق أحاديث وآثار وأقوال الصحابة فمن دونهم، ومَيَّزتُ الصحيح من السَّقيم في ذلك، وذكرت القول الراجح عندي: وهي أرجى ما يكون في وقت صلاة الجمعة، ويُرجى أيضاً وقت صلاة العصر، وقبل

الغروب، وكذا وقت الأذان، ووقت جلوس الإمام بين الخطبتين، وبعد نزوله، والحريص على الخير لا يفّوت فرصةً عليه، وإن ترّجح عنده قول دون آخر" فهذا الإمام أحمد قد رجّح أنها بعد العصر، ومع ذلك، فقد قال: ويُرجى بعد الزوال. وسلك هذا المسلك جماعة من العلماء... علماً بأنني درست هذه المسألة، وبحثتها وأنا أرى أنها بعد العصر، في آخر ساعة من اليوم، إلا أنني بعد البحث رأيت خلاف ذلك، والعبرة بالدليل، وطالب العلم يميل مع الدليل حيث مال..." (انتهى).

ولأن المؤلف لم يتناول ما أصبو إليه من شروحات لا بُدَّ من الإشارة إليها، لارتباطها بساعة الجمعة، وهي ذات نواحٍ علمية أو فقهيه هامة لابُدَّ أن يتعلمها أو يعلم بها عباد الله الحريصون على إصابة هذه الساعة المباركة، سوف أشملها بحديثي في تعيين ساعة الاجابة، ليتفرد هذا الكتاب بشمولية الطرح، رغم أن هذه الأحاديث التي كنت أقصدها تتكلم عن مسائل لا تخص تعيين ساعة الاجابة ليوم الجمعة، لكن يُستمد منها فوائد وعلامات واضحات تُقرّب وتبين الأصوب في تحديد ساعة الإجابة، وما تحتويه من فوائد فقهية هامة جداً يجهلها كثير من المُصلين.

ولأن الأحاديث النبوية الشريفة لتحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة متعددة وفيها الصحيح والضعيف، فلا يمكن للقارئ البسيط من عوام الناس التمييز بينها، مع حيرته في الأخذ بما هو أصح، أو يجد صعوبة في التوفيق بينها.

ولو بسطنا المسألة بذكر جميع ما ورد من الأحاديث وشروحات علمائنا الأجلاء لطال بنا المقام، ونكتفي بالأحاديث الصحيحة الأقوى سنداً فهي كافية وشافية لنخرج بأقوى نتيجة صالحة نافعة بتوفيق وتسديد من الله وحده.

كما أنَّ وصيتي في هذا الكتاب الأساسية والنهائية التي ألقى عليها الله عز وجل لجميع إخواني المسلمين الحريصين لإصابة ساعة الإجابة يوم الجمعة، هو قولي: " الدعاء من شروق شمس يوم الجمعة أو من بزوغ الفجر الصادق إلى أن يُرفع صوت آذان المغرب فمن كان هذا حاله فبما لاشك فيه هو أفضل الحريصين وليتأكد مثل هؤلاء أنَّ الله لا يضيع إيمانهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ **[البقرة: 143]** ومن كان هذا حاله فليعلم أنَّه أكثر العباد قرباً إلى الله وأجراً في الميزان، وكفى بذلك فضلاً من الله وتوفيقاً ورحمة".

وليس معنى وصيتي بالاهتمام بالدعاء لساعة الاجابة من صعود الإمام المنبر حتى السلام، يُفهم منه ترك أو إهمال الأوقات الأخرى ليوم الجمعة، إنما وصيتي لِمَا أميل إليه في تحديد وقت ساعة الإجابة للحرص

على هذا الوقت خاصة ولفت الانتباه إليه، مع الحث على كثرة الدعاء في جميع الأوقات فالدعاء بصفة عامة عبادة وقربة عظيمة إلى الله في جميع الأوقات، فمن كان يميل قلبه بتعيين ساعة الإجابة في عصر الجمعة إلى غروب الشمس فليستمر في الخير العظيم الذي هو فيه، فجميعنا لا نستغني عن الله رب العالمين طرفة عين في جميع لحظات حياتنا، لا سيما أنَّ هناك أقوالاً من علماء ثقات أنَّ الساعة مخفية في جميع اليوم ومنهم من قال بتنقلها وغير معينه بوقت دائم ومن قال إنَّها أول ساعة من طلوع الشمس...الخ.

فالأصل والحكمة في إخفاء وقت ساعة الإجابة ليوم الجمعة؛ مثله مثل إخفاء ليلة القدر في شهر رمضان من أجل أن يجتهد المسلم في جميع الأوقات لقضاء وقته في العبادة والقرب من ربه ومولاه - اللهم اشهد – والحمد لله رب العالمين.

هذا الكتاب / من أربعة أبواب.

الباب الأول، والثاني، والثالث، كلاً منها من فصلين.

الباب الرابع من ثلاثة فصول.

والله المستعان، وما توفيقي إلا بالله وحده عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

الباب الأول

الفصل الأول: أحوال بعض المؤمنين وحرصهم على يوم الجمعة وطول دعائهم لموافقة ساعة الإجابة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:9] لو لم يكن إلا هذه الآية الكريمة في بيان أهمية يوم الجمعة وما يتخلله من بركات ورحمات وبشائر من الله سبحانه وتعالى للمسلمين لكانت كافية لكل مؤمن حريص حتى يسارع بكل نشاط وتفرغ بفرحة تملأ قلبه للتبكير لصلاة الجمعة، استجابة لهذه التوصية الربانية الكريمة من الله عز وجل نفسه، فما هو عند الله خير وأبقى من ملهيات الدنيا الفانية كالتجارة أو اللهو واللعب أو الكسل والنوم الطويل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 11].

والمتفكر فيما خصة سبحانه وتعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة يفرح بذلك، روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ» وروى كذلك مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا» وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطْلُعُ الشَّمْسُ ولا تَغْرُبُ على يومٍ أفضلَ من يَوْم الجُمعة، وما من دابَّة إلا وهي تَفْزَعُ يومَ الجُمُعةِ إلا هَذيْنِ الثَّقَلَيْنِ الجنَّ والإنْسَ»

ولله الحمد في عصرنا هذا يوجد من الأخيار ما يعجب المرء من قوة همتهم ومشابهتهم لسلفنا الصالح في الحرص على أبواب الخير والتجارة مع الله بقوة ومثابرة ومصابرة لا نظير لها، فهناك رجال مؤمنون يواصلون الفجر مع الجمعة بعد أنْ يغتسلوا قُبَيل الفجر ليمشوا لصلاتي

الفجر والجمعة ويمكثوا في مصلاهم يذكرون الله كثيراً، وليسوا كبار سن فحسب إنما منهم مَنْ لم يبلغ الثلاثين سنة من عمره.

فإذا كانت هذه النماذج الطيبة موجودة في هذا القرن المتأخر ويعيشون معنا في هذا العصر الصعب المليء بالملهيات الملهية ويصارعون مثلنا الفتن فكيف بحال سلفنا الصالح وهم خير القرون وأعني الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان ومن كان بعدهم من القرون الأولى الخيّرة، فبما لاشك فيه أن من الصحابة من يأتون قبل الساعة الأولى ليوم الجمعة أي يصلون الفجر ويمكثون في مصلاهم في مساجدهم مرابطين لأقامه صلاة الجمعة ومنهم من يعود لمنزله ثم يتجهز لصلاة الجمعة ويرجع المسجد مبكراً مع شروق الشمس أو بعد الشروق بقليل.

وكانوا يصلون في مساجدهم مثنى ومثنى ومنهم من يطيل قيامها بتلاوته المطولة من آيات القرآن الكريم، مرابطين حتى يسمعوا من المنبر تحية السلام من إمام مسجدهم.

وهذه الصلاة هي صلاة نافلة وليست راتبة لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم استحبَّ التبكيرَ إلى صلاة الجمعة ثم رغَّب في الصلاة القبلية بدون عدد محدود من غيرِ استثناءٍ، كُلًّا وما كتب الله له، وذلك إلى قدوم الإمامِ واعتلاءه المنبر كما هو واضح في حديث سلمانَ الفارسيِّ، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجُمُعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهر، ويَدَّهِنُ من دُهْنه، أو يمسُّ مِن طِيب بيتِه، ثم يخرُج فلا يُفرِّقُ بين اثنينِ، ثم يُصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصِتُ إذا تَكلَّم الإمامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأخرى»[1] والحديث الآخر عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْه، أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: «مَن اغتسَلَ ثم أَتى الجُمُعةَ، فصلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أَنصتَ حتى يَفرغَ من خُطبته، ثم يُصلِّي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأخرى، وفضلَ ثلاثةِ أيَّام»[2] وقوله: «فصلَّى ما قُدِّر له» يدلُّ على أنَّ الصلاة قبل الجمعة لا حدَّ لها.[3] وعن نافعٍ قال: «كان ابنُ عُمرَ يُطيل الصلاةَ قبل الجُمُعة، ويُصلِّي بعدَها ركعَتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يَفعَلُ ذلك».[4]

1- رواه البخاري (883).

2- رواه مسلم (857).

3- يُنظر: (نيل الأوطار) للشوكاني (303/3).

4- رواه أبو داود (1128)، وابن خزيمة (168/3) (1836)، وابن حبان (227/6) وصحَّحه النوويُّ بإسنادٍ على شرْط البخاري في (الخلاصة) (812/2)، وقال ابن الملقِّن في (تحفة

وعن ابنِ شِهابٍ، عن ثَعلبةَ بن أبي مالكٍ القُرضيّ: «أنَّه أخبره أنَّهم كانوا في زمانِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ يُصلُّونَ يومَ الجُمُعةِ حتى يخرجَ عمرُ، فإذا خرَجَ عُمرُ وجلَس على المنبرِ وأذَّنَ المؤذِّنون، قَال ثعلبةُ: جَلَسْنا نتحدَّث، فإذا سكَتَ المؤذِّنونَ وقام عُمرُ يَخطُبُ، أنصَتْنا فلم يتكلَّمْ منَّا أحدٌ»[1]،

فيُستفاد أنَّ من الصحابة مَنْ كانوا يُصلُّون إلى خروج عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، وكان عمرُ لا يَخرُجُ إلَّا بعد وقتِ الزوالِ، وهذا لا يكونُ إلَّا توقيفًا؛ فيكون مخصِّصًا لعمومِ النهيِ عن الصلاةِ في ذلك الوقت وقد اختاره طائفة من السلف واختاره ابن تيمية وابن القيم والصنعاني وابن باز.

ومن العلماء الاجلاء من يرى التوقف عن الصلاة النافلة يوم الجمعة وقت دخول الزوال مستدلًا بما رواه عُقبَة بن عامرٍ الجهنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْه، قال: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ينهانا أن نُصليَ فيهنَّ، أو أن نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشَّمسُ، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ»[2][3].

وأثبت ابن عثيمين رحمه الله القول الثاني باستدلال قوي ولطيف فأشار رحمه الله أن وقت دخول الزوال كان الناسَ تحتَ السُّقوفِ، ولا يَشعُرونَ بوقت الزَّوالِ، ولا يُمكنهم أنْ يَخرجوا ويتخطَّوْا رقابَ الناس؛ لكي ينظروا إلى الشمسِ، والآن في هذا الزمان ولله الحمد يُعلم وقت دخول الزوال - يقصد ابن عثيمين توفر التقنيات الحديثة كالساعات الدقيقة في تحديد دخول وقت الزوال دون الاطلاع لحركة الشمس.

فيكون التوقف عن النافلة وقت الزوال أفضل لأنه عندما تكون الشمس بازغة وقت الذروة بالنسبة للنهي.

وقد سؤل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وأعلى درجته في عليين:

أحسن الله إليكم. هذا سائل يقول: أسمع عن أوقات النهي عن الصلاة فما هي، وهل الصلاة فيها محرمة؟ وما هي أنواع الصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت؟

المحتاج) (398/1): إسناده على شرْط الصحيح. وقال الهيثمي في (موارد الظمآن) (250/1): الصلاة بعدَ الجُمعة في البيت في الصَّحيح. وقال ابن الملقِّن في (تحفة المحتاج) (398/1): (إسناده على شرْط الصحيح).

1- أخرجه مالك (1/ 103) (7)، والشافعي في (الأم) (227/1)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (2174)، والطبراني في (مسند الشاميين) (3229)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (5684) صححه النووي في (الخلاصة) (808/2).

2- رواه مسلم (831) واختاره البهوتي وابن قدامه وابن عثيمين.

3- (كشاف القناع) للبهوتي (1/ 450، 451)، وينظر: (المغني) لابن قدامة (90/2).

الجواب:

نعم، أوقات النهي خمسة؛ من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها في وسط النهار حتى تزول، وبعد صلاة العصر إلى أن يبقى بينها وبين الغروب نحو رمح، ومن ذلك إلى الغروب، هذه خمسة أوقات، وقتان في أول النهار ووقتان في آخره، ووقت في وسطه، فلا يجوز للإنسان أن يصلي في هذه الأوقات إلا صلاة لها سبب، مثل تحية المسجد، سنة الوضوء، صلاة الاستخارة إذا كان في أمر يفوت قبل زوال النهي وما أشبه ذلك، أما الفرائض فليس عنها نهي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». فجعل النبي صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الفريضة المنسية إذا ذكرها، فليصل في أي وقت كان، فصارت الآن أوقات النهي مختصة بالنوافل التي ليس لها سبب، فأما الفرائض فلا نهي عنها، وأما النوافل التي لها سبب فلا نهي عنها أيضاً.

الفصل الثاني: الحكمة من هذه الساعة التي خصها الله ليوم الجمعة

يعلم الجميع أن الله لم يخلق الأنس والجن في الأصل إلا لعبادته قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ **[الذاريات: 56]**، والدعاء من أهم العبادات وأعظمها، عن النعمان بن بشير، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الدعاء هو العبادة»، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ **[غافر: 60]**[1]

وعندما عرّف نبينا صلى الله عليه وسلم الدعاء بـ كلمة واحدة بقوله الحكيم الدعاء هو "العبادة" ولكن في ذلك دلالات واسعة وعظيمة، ففي هذا معنى عميق لبيان حقائق يطول شرحها وربما كثير من الناس يقرأ هذا التعريف النبوي العظيم للدعاء بفهم قاصر ومحدود، ففي تعريفه صلى الله عليه وسلم لمن تفكر، فوائد علمية وشرعية جمّا منها أن الدعاء عبادة والعبادة هي الخضوع والطاعة والاستسلام والانقياد، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ **[البقرة: 21]** وهو من صميم التوحيد ولِمَا في الدعاء من تضرع وخضوع لله والافتقار إليه مع الرغبة والرهبة، ففي هذا عز وكرامة لعباد الله الموحدين، بينما الافتقار والانكسار لغير الله ذل وإهانة، فالله عز وجل يحب من عبده إذا دعاه أن يتضرع إليه، ولا يليق بالعبد أن يدعو هذا الرب العظيم وهو لاهٍ بلا تضرع وخشوع وانكسار، قال سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ **[الأعراف: 55]**.

ولأن المسلم أو المؤمن الموحد بالله عندما يدعو الله، يعلم أنْ لا إله إلا الله، لا معبود بحق سواه، وألا يقدر على حاجته إلا الله وحده جل في علاه، وأن الله يسمعه ويبصره، ويعلم علانيتُه وسره، وأن الله هو القريب المجيب، الذي له ملك السموات والأرض، رب العرش المجيد، فعّال لِمَا يريد، القادر المقتدر، مدبر الأمور، وهذا وحده بحد ذاته له شأن عند الله عظيم لاعتراف وإيمان من العبد بربه، ولِمَا فيه كذلك من الإخلاص، ولمخالفة المشركين الذين يستغيثون مع الله سبحانه بما هو دونه تعالى علواً كبيراً عما يصفون ويفعلون.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله رحمه الأبرار من فوائد إخفاء

1- **اخرجه أبو داود (1479)، والترمذي (2969)، وابن ماجة (3828) الترغيب والترهيب (388/2).**

الدعاء أمور متعددة، منها:

"إحداهما" أنه أعظم إيماناً، لأن صحابه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي.

.. أنه دال على قرب صاحبه للقريب، لا مسألة نداء البعيد للبعيد، ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ **[مريم: 3]** فلما استحضر القلب قرب الله عز وجل، وأنه أقرب اليه من كل قريب أخفى دعاءه ما أمكنه.[1]

كما أن الداعي المتضرع طالما أنه يدعو الله فهو في عباده، والعابد مأجور مُثاب وأفضل الثواب أن يحبك الله فيرضى عنك ويثيبك ويصب في موازين حسناتك مثاقيل من الحسنات لا يعلمها إلا هو سبحانه لأنه جل في علاه وتقدس في أسمائه وصفاته هو أكرم من أعطى وهو خير الراحمين وهو خير من يجازي، وكفى بهذا عطاء من الله سبحانه وتعالى.

فمن أجل ذلك كان من حكمة الله عز وجل ورحمته الواسعة تفّضل على عبادة بساعة إجابة ليوم الجمعة لدفعهم للتقرب إليه وعبادته بعبادة خالصة لم يوفق إليها من جعل لله نداً – تعالى علواً كبيراً – أو كان من المستكبرين المشركين.

والله سبحانه وتعالى مطلقا يسمع دعاء الداعين في كل حين وأينما كانوا ويجيب من يريد، فلا مكره له سبحانه، وبشرنا سبحانه وتعالى بذلك بقوله عز وجل ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ **[البقرة: 186]** ومن تعظيم الله سبحانه وتعالى والإيمان به أنّ الداعي يسأل الله بأسمائه الحسنى، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ...﴾ **[الإسراء: 110]**.

وإنما جعل أوقات إجابة للدعاء لدفعهم بتحفيز للارتباط به وحده والاقبال عليه سبحانه وتعالى رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، أمَّا المخلوق فإذا كرر المُحتاج إليه السؤال عنده تبرم منه، وثقل ذلك عليه، وصار ذو الحاجة عنده منبوذا لا مرحبا به، ولكن الرب سبحانه وتعالى الذي ليس كمثله شيء، يحب الملحين فى الدعاء وخزائنه ملأى لا تنفذ قال عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ ۚ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ **[الإسراء: 100]**.

وساعة الإجابة يوم الجمعة مثلها مثل الأوقات الأخرى المباركة

1- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية–جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد الحنبلي ج15 ص 15.**

المعلومة للمسلمين التي منحها الله لعباده ودل عليها الكتاب العزيز، كليلة القدر أو الُسنّة المُطهرة كساعة الإجابة التي هي كل ليلة أحراها في الثلث الأخير، كما بشرنا بها المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم حيث ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى ينفجر الفجر..." وهي أبواب من أبواب رحماته الواسعة يفتحها الله لعباده ليتقربوا إليه وليبثوا إليه أحزانهم ويشكوا إليه مظالمهم، ويسألوه حاجاتهم ماقل منها أو كثر، وليسّهل عليهم الصعاب، التي لا يقدر عليها إلا هو وحده سبحانه وتعالى، وليستغفروه ويتوبوا إليه فيغفر لهم ويتوب عليهم إنه هو السميع القريب التواب الرحيم.

وهناك وقت ثمين فيه الدعاء مُجاب بإذن ربنا مكرر في اليوم خمس مرات لا يحتاج إلى اجتهاد وتقصٍّ في تحديد وقت الإجابة وهي منّة من الله عظيمة وأعني الدقائق المعدودة التي هي ما بين الأذانين أي الآذان والإقامة لكل فرض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدُّعاءُ بين الأذانِ والإقامةِ مُستجابٌ، فادْعوا».[1]

ومن الأوقات المُجاب فيها الدعاء عند سماع صياح الديكة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سَمِعْتُم صِياحَ الدِّيَكَةِ فاسألوا اللَّهَ من فَضلِهِ فإنَّها رأَت ملَكًا، وإذا سَمِعْتُم نَهيقَ الحمارِ فتعوَّذوا باللَّهِ منَ الشَّيطانِ فإنَّهُ رأَى شَيطانًا»[2].

وهناك أوقات وأحوال أو مواضع أخرى يكون فيها الدعاء مُجاب يعرفها الكثير من المسلمين ولله الحمد كدعوة الصائم والمسافر والمضطر والمظلوم، ولأن الكلام عن الأوقات المجاب فيها الدعاء والتي بّشرنا بها نبينا الحبيب صلى الله عليه وسلم ليس هو محور بحثي هنا، فلقد أشرت لبعضٍ من هذه الأوقات المباركة لأبين شيئاً بسيطاً من حكمة المنح الإلهية في تخصيص بعض الأوقات والأحوال لإجابة الدعاء ولأذكّر بشيء بسيط من فضل الله الواسع وكراماته علينا جميعا، فالحمد لله رب العالمين.

ومن الحكم التي سنّها الله عز وجل لعباده بمثل هذه الكرامات والعطايا الربانية العظيمة ذلك لفتح بابٍ واسعٍ من الخير الكثير لعباده الموحدين

1- أخرجه أبو يعلى من حديث أنس بن مالك (3680) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (521)، والترمذي (212)، والنسائي في (الكبرى) (9812)، وأحمد (12221) بمعناه

2- صحيح الترمذي (3459) البخاري (3303)، ومسلم (2729).

خاصة أنَّ تحديد وقت الساعة لم يحدد قطعياً بوقت محدود معلوم إنما اختلفت الأقوال في تحديدها بخبر يقين وذلك ليزداد الناس من عبادة الدعاء وهي أخلص العبادات فيزدادوا قرباً من ربهم وخالقهم ومولاهم لينالوا مرضاته وأجره العظيم، ليثقل موازين حسناتهم لينجيهم ويفرحهم يوم نصب الموازين لِمَا في عبادة الدعاء الخالص من ثقل كبير في موازين عباده الداعين.

وكذلك لجميع أوقات إجابة الدعاء فوائد من نواحٍ أخرى فهي دواء وشفاء روحي للروح بالخلوة مع الخالق عز وجل والتمتع بحلاوة الانكسار والتواضع لرب الأرباب سبحانه، وبث ما تجده النفس من أحزان وكرب سببت تراكمات في القلب يصعب إزاحتها إلا بالقرب من الله والانكسار بين يديه بالدعاء والخشوع والبكاء، فيجد الداعي بعد ذلك حلاوة إيمانية ومتعة، خاصة عندما يحذوه شعور القرب من ربه وأنه يسمعه ويبصره، فتسعد روحه ويطمئن قلبه ويقوى أمله وعزيمته ويزول أو يخف كثيراً بإذن الله همه ويذهب قلقه، وكفى بهذا فضلاً من الله الواسع، فللخلوة مع الله في مثل هذه الأوقات المباركة علاج روحي وبدني فعَّال جداً، لا غنى لجميع خلق الله إليه غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم وعزيزهم وذليلهم.

والجميل من الحكم البالغة في ساعة الإجابة ليوم الجمعة أن من أصاب وقت إجابة ووفقه الله لذلك فقد ربح ومن لم يصبها فكذلك ربح، يكفينا منها قوله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ»[1].

1- أخرجه أحمد (11133)، وأبو يعلى (1019)، وعبد بن حميد في (المسند) (935) باختلاف يسير. والبخاري في (الأدب المفرد) بلفظ مشابه.

فسبحان الله الرؤوف الرحيم بعباده الذي يُعطي عطاءً لا يعطيه أحداً وله الحمد أولاً وأخراً الذي أكرمنا بالإسلام وجعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم خير الأمم التي أخرجت للناس، فكراماته عز وجل لهذه الأمة صعب حصرها، والموفق من وفقه الله، وكان حريصاً على كثرة وإطالة الدعاء مطلقاً مع حرصٍ أكبر بالاهتمام بجميع أوقات المنح الربانية الكريمة في تحديد بعض الأوقات لفضل الزمان الذي خصصه الله عز وجل لعباده الفقراء إليه، فلله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه العظيم وسلطانه القديم والذي لم يجعل بيننا وبينه وسيطاً.

الباب الثاني

الفصل الأول:نورد جملة من أشهر الأحاديث المبشرة بساعة الإجابة

- «عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: فيه سَاعَةٌ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وهو قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شيئًا، إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ وأَشَارَ بيَدِهِ يُقَلِّلُهَا» وفي رواية: «لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل..» رواه الشيخان، وسقط في بعض الروايات (قائم يصلي) وفي رواية صحيحة: (وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها) وفي رواية لمسلم: (وهي ساعة خفيفة) (1).

- وَعنْ أَبي بُردةَ بنِ أَبي مُوسى الأَشعَرِيّ رضي الله عنه قال: قال لي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَسَمِعْت أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَن رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في شَأْنِ ساعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قلتُ: نعمْ، سَمِعتُهُ يقُولُ: سمِعْتُ رسُولَ صلى الله عليه وسلم يقول: «هِيَ فيمَا بيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقضَى الصَّلاةُ» (2).

- عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إن في الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أعطاه إياه، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة؟ قال: حين تقام الصلاة، إلى الانصراف منها» (3).

- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة، من حين تُصبح، حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والأنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم

---

(1) : أخرجة البخاري (935 و925) واللفظ له . ومسلم (852)

(2) **: رواه مسلم كتاب الجمعة , باب في الساعة التي في يوم الجمعة برقم (855) ولم يخرجه البخاري .**

(3) **: اخرجه الترمذي (2/ 361 /490)وابن ماجه (1138) وعبد بن حميد في المنتخب (291) وابن أبي شيبة (1/477/5514) وابن قانع في معجم الصحابة (2/198) والطبراني في الكبير(7/14/17) بلفظ " حين تُقام الشمس إلى الانصراف منها " وفي الدعاء (2/182) والبيهقي في الشعب (3/94-2981/95)**

وهو يصلي – وفي رواية – وهو قائم يصلي يسال الله شيئاً إلا أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تعمل المطي، إلا إلى ثلاث مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس – يشك – قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأخبار، وما حدثته به يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال: عبدالله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبدالله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له اخبرني بها، ولا تضن علي – أي لا تبخل عليّ – فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، وتلك الساعة ساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو كذلك[1].

- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ: سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[2].

1- أخرجه مالك في "الموطأ" (243) أخرجه أبو داود (1046) والنسائي في "الكبرى" (1754) والترمذي (491) وابن خزيمة (1738)، وأخرجه ابن حبان (2772) والحاكم (278/1-279).

2- رواه أبو داود (1048)، والنسائي (99/3)، والحاكم في (المستدرك) (1032) صحَّح إسناده على شرْط مسلم المنذري في (الترغيب والترهيب) (339/1)، وصحَّح إسنادَه النوويُّ في (المجموع) (541/4).

الفصل الثاني: شرح وبيان أهم كلمات أحاديث ساعة الإجابة

شرح وبيان أهم كلمات أحاديث ساعة الإجابة ليوم الجمعة ومعانيها والتي تشكُل على كثير من الناس!؟ من ذلك:

- عَن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيه سَاعَةٌ لا يُوَافِقها عَبْدٌ مُسلِمٌ، وَهُو قَائِمٌ يُصَلِّي يسأَلُ اللَّه شَيْئًا، إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاه...» فما معنى ساعة؟ وكم مدة ساعة الإجابة بوقتنا الحاضر؟

- وما مقصود: «لا يوُافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي..» وهل نفهم من ظاهر الحديث أنه يجب لإجابة دعاء الداعي أن يكون مصليا بصلاة فيها ركوع وسجود؟

الشرح:

السَّاعَة: وحدة قياس الزمن وهي جزءٌ من أجزاء الوقت طال أو قصر.

قال الفيروز آبادي – رحمه الله – في تعريف الساعة:

والساعَةُ: جُزْءٌ من أَجْزاءِ الجَديدَيْنِ (الجديدان هما: الليل والنهار)، والوَقْتُ الحاضِرُ، (والجمع): ساعاتٌ، وساعٌ، والقيامَةُ، أو الوَقْتُ الذي تقومُ فيه القيامة. (انتهى) [1].

ومدة الساعة في الحديث قطعا ليس المراد بها "ستين دقيقة" فالساعة بمقدار ستين دقيقة لم تكن إلا في الأزمنة الأخيرة.

ويكون زمنية الساعة ومدة وقتيتها حسب مقصدها في الجملة التي أتت فيها، وبناءً على هذا إمَّا تكون زمنيتها طويلة جدا كيوم الساعة "القيامة" وقدره خمسون الف سنة أو تقصر جداً حتى تكون في زمنيتها لحظة كطرفة العين.

ولقد جاء لفظ "ساعة" في كتاب الله تعالى قرابة 35 مرة ومعظمها تشير ليوم القيامة يوم الحساب والنشور كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ ۖ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ **[الحجر: 85]** وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسَرُ الْمُبْطِلُونَ﴾ **[الجاثية: 27]** وغيره الكثير من الآيات في القرآن المجيد.

1- **القاموس المحيط ص 944.**

وكذلك جاء لفظ ساعة فى القرآن للدلالة على جزئية يسيرة من الوقت فى قوله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس: 45] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾ [الروم: 55].

وكلمة "الساعة" تكون أحياناً للوقت الحاضر أي لحظة حدوث الشيء، كقول الرجل للرجل آتيت الساعة أي الآن، ففي الحديث الذي رواه مسلم خَرَجَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَومٍ -أَوْ لَيْلَةٍ- فَإِذَا هو بأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقالَ: «ما أَخْرَجَكُما مِن بُيُوتِكُما هذِهِ السَّاعَةَ؟» قالَا: «الجُوعُ يا رَسولَ اللهِ».

وكذلك زمنية ساعة الاستجابة لكل ليلة والتي قال عنها صلى الله عليه وسلم: "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى ينفجر الفجر" أطول فترة زمنية من ساعة الاجابة ليوم الجمعة، وساعة الحضور للجمعة أطول زمنا من ساعة الإجابة ليوم الجمعة، وأعني الحديث الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ...»، لأن ساعة الجمعة جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أشار لضيق وقتها بقول الصحابي (وأشار) - أي النبي صلى الله عليه وسلم – (بيده يقللها)، ولم يفعل مثل ذلك في الساعة التي في الثلث الأخير من كل ليلة – وحديث الحضور للجمعة - ولله الحمد والمنة على نعمائه الكثيرة، والأحاديث بنصوصها، وفهمها يدلان على تفاوت مدة أوقات الساعات لكل حديث.

وفي حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ: سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»[1] والمراد في الحديث والله أعلم: تقسيم نهار الجمعة – من الفجر الصادق إلى الغروب – إلى اثني عشر ساعة، وقال آخرون يبدأ النهار من طلوع الشمس إلى غروبها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:

"وذكر العلماء أن بينه - أي: الفجر الكاذب - وبين الثاني ثلاثة فروق: الفرق الأول: أن الفجر الأول ممتد لا معترض، أي: ممتد طولاً من

1- رواه أبو داود (1048) والنسائي (1389).

الشرق إلى الغرب، والثاني: معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم، أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة.

وهل يترتب على الفجر الأول شيء؟ لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعيَّة أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني"[1].

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله:

"وظاهر الحديث: يدل على تقسيم نهار الجمعة إلى اثنتي عشرة ساعةً، مع طول النهار، وقصره، فلا يكون المراد به الساعات المعروفة من تقسيم الليل والنهار إلى أربعة وعشرين ساعة؛ فإن ذَلِكَ يختلف باختلاف طول النهار، وقصره"[2].

وقال الشيخ عبد المحسن العبَّاد حفظه الله: في شرح حديث: «مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً..الخَ».

وأمَّا بخصوص حديث الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى، والثانية، إلى الخامسة، وأجر كل واحدة منها: فيقسَّم الزمان من طلوع الشمس إلى الزوال خمسة أجزاء، ويكون كل جزء هو المراد بالساعة، وقد تطول مدتها عن الستين دقيقة، وقد تقصر، بحسب طول النهار، وقصره. **(انتهى)**

وقد قال جملة من علمائنا – غفر الله لنا ولهم أحياءً وأمواتا – كلاماً مشابهاً بما قال به الشيخ عبدالمحسن العبّاد في شرح حديث تقسيم ساعات الذهاب إلى الجمعة.

وبناءً عليه فيكون مدة كل ساعة من الساعات الخمس المقصودة في الحديث تبدأ من شروق الشمس حتى زوال الشمس، فنحسب عدد الدقائق في ذلك اليوم صيفاً أو شتاءً أو أي يوم كان من الأيام ونقسم عدد الدقائق على الساعات الخمس، كما جاء في الحديث.

فلنفترض عدد الساعات في يومٍ ما (7) ساعات، فنضرب عدد الساعات ال (7) في (60) وهو عدد الدقائق لكل ساعة:

(7 X 60 = 420) دقيقة، ثم نقسم عدد الدقائق على عدد الساعات الخمس كما في الحديث النبوي الشريف.

1- "الشرح الممتع" (2 / 107- 108).

2- "فتح الباري " لابن رجب (5 / 356).

420 ÷ 5 = 84 فتكون مدة الساعة حسب الحديث في هذا اليوم 84 دقيقة.

وبناءً عليه تكون الساعة الأولى تبدأ من شروق الشمس، ولنفترض كان الشروق يبدأ الساعة الخامسة بعد الفجر وثلاثين دقيقة، فتنتهي الساعة الأولى الساعة - (6 و 54) دقيقة أي الساعة السابعة صباحاً إلا - (6) دقائق.

والساعة الثانية تبدأ: الساعة 6 و55 صباحا وتنتهي الساعة 8 صباحا و19 دقيقة، وعلى مثل هذا نحسب بقية الساعات الأخرى حتى نصل للساعة الخامسة.

الساعة الخامسة تبدأ: 11/07 صباحا وتنتهي 12/31 ظهراً أو مع رفع الآذان لصلاة الجمعة حسب قدوم إمام الجمعة واعتلائه المنبر وإلقائه التحية على المصلين، والله أعلم.

سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

متى تبدأ الساعة الأولى من يوم الجمعة؟ فأجاب رحمه الله:

"الساعات التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم خمس: فقال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَن رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»، فقسَّم الزمن من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام خمسة أقسام، فقد يكون كل قسم بمقدار الساعة المعروفة، وقد تكون الساعة أقل أو أكثر؛ لأن الوقت يتغير، فالساعات خمس ما بين طلوع الشمس ومجيء الإمام للصلاة، وتبتدئ من طلوع الشمس، وقيل: من طلوع الفجر، والأول أرجح؛ لأن ما قبل طلوع الشمس وقت لصلاة الفجر " انتهى "[1].

- ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الساعة: «لا يُوافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي؟».

الشرح:

لا يوافقها: أي يصادفها ويوافق دعاءه وقتها.

قائم يصلي: هل نفهم من ظاهر الحديث أنه لا بد ان يكون الداعي في حال صلاة فيها ركوع وسجود.

هناك أحاديث نبوية استدل بها بعض العلماء لبيان هذه المسألة، منها

1- فتاوى ابن عثيمين - 16 / السؤال رقم : (1260).

حديث أَبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ ما دامَ في مُصَلّاهُ، ما لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لا يَزالُ أَحَدُكُمْ في صَلاةٍ ما دامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إلى أَهْلِهِ إلَّا الصَّلاةُ»[1].

وعن أَنس رضي الله عنه... أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَّرَ لَيْلَةً صلاةَ الْعِشَاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ بَعْدَ ما صَلَّى فَقَالَ: «صلىَّ النَّاسُ وَرَقَدُوا ولَمْ تَزَالُوا في صَلاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوها»[2].

فالأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث الصحيحة تدل أن العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة ولو كان جالساً يقرأ القرآن أو ذاكراً أو قائماً بأي عبادة أخرى، وهذا فضل من الله عظيم لعباده شريطة ألَّا يقطع الذكر بما ينقض الوضوء بحدث أو بفاحش الكلام أو منكراً يفسده.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: جدير بالمؤمن أن يفرح بهذا الخير وأن يلتمسه، وأن يكون من أهله بالمحافظة على الصلاة في الجماعة واحتساب الأجر في ذلك رجاء هذا الخير العظيم، وأنه لا يزال في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه قبلها وبعدها... فإذا جلس ينتظرها وتأخر الإمام لبعض الأعذار فهو في صلاة من حين يتوضأ ويقصد المسجد فهو في صلاة، وهكذا بعدها إذا جلس في مصلاه يستغفر الله يسبح الله يقرأ فهو في صلاة ما لم يؤذ أو يحدث، فالصلاة كلها خير، أداؤها خير، وانتظارها خير، والسعي إليها خير، فهي كلها خير، ولهذا جاء في الحديث: "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"[3].

وكذلك يدخل في معنى: (قائم يصلي) محمول على حقيقته أي يكون الداعي في صلاة على الحقيقة ذات ركوع وسجود وذلك لظاهر معنى الحديث وهناك جمع من الصحابة والتابعين يقولون أن ساعة الإجابة ليوم الجمعة هي أثناء ركعتي صلاة الجمعة، وهذا القول هو الأقوى والأقرب - والله أعلم -

قال ابن رجب – رحمه الله – "وقول من قال: إن منتظر الصلاة، صحيح، لكن لا يُقال فيه: «قائم يصلي» فإنَّ ظاهر هذا اللفظ: حمله على القيام الحقيقي في الصلاة الحقيقية.." [4].

وقال ابن العربي – كما نقله عنه ابن العراقي في " طرح التثريب: "

1- (صحيح البخاري برقم: 659 ومسلم برقم 649) مطولاً.
2- (صحيح البخاري برقم 661 ومسلم برقم 640).
3- (الموقع الرسمي في الشبكة - الامام ابن باز - باب فضل انتظار الصلاة).
4- (فتح الباري 520/5 - 521).

وقد نقل عن ابن العربي أنه رجح هذا القول: ثم قال: "هو أصح، وبه أقول، لأن ذلك العمل في ذلك الوقت، كله صلاة، فينتظم به الحديث لفظاً ومعنى"[1].

وقال السيوطي، في شرح الزرقاني: " راداً على من أوّل الحديث بانتظار الصلاة: " هذا مجاز بعيد، ويوهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة، ولأنه لا يُقال في منتظر الصلاة،: " قائم يصلي " وإن صدق أنه في صلاة، لأن لفظ " قائم " يُشعر بملابسة الفعل "[2].

1- " طرح التثريب " (210/3).
2- " شرح الزرقاني للسيوطي " (322/1).

الباب الثالث

الفصل الأول: أشهر الأقوال في تعيين ساعة الإجابة ليوم الجمعة

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر – رحمه الله – في تعيين ساعة الجمعة 42 قولاً بأدلتها، فذكر من ذلك – رحمه الله –: أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر، أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة، إذا أذَّنَ المؤذن لصلاة الغداة، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هي ما بين أن ترتفع الشمس إلى ذراع، من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع، بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، إذا أذَّنَ المؤذن لصلاة الجمعة، ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل، ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة، ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة، من صلاة العصر إلى غروب الشمس، آخر ساعة من العصر... الخ.

وبَوَّبَ الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في مؤلفه الشهير زاد المعاد فصلاً اسماه – في مبدأ الجمعة –وفصَّل فيه بعدة فصول عن فضل يوم الجمعة منها فصل: قد اختلف الناس في هذه الساعة – ذكر أحدَ عشرَ قولاً وفصّل فيها رحمه الله.

"وليس معنى قول هؤلاء إن هذا كله وقت لها، وإنما معناه أنها تكون في هذه الأوقات. ويشهد لها تقليله لها صلى الله عليه وسلم[1].

وأشهر الأقوال، وأرجاها في تعيين ساعة الإجابة، قولان:

القول الأول:

يتبين في ما رواه أَبو مُوسى الأَشعَرِيّ رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: في ساعة الجمعة «هِيَ مَا بيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقضَى الصَّلاةُ».*

1- (صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم شرح: الامام محمد بن محمد السنوسي الحسني 3/213).

*- قال الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني (في كتابه المتعة في تعيين ساعة الجمعة ص 6 /7): حديث أَبي مُوسى الأَشعَرِيّ رضي الله عنه السابق: اخرجه: (الإمام مسلم 6/ 379 / 1972) مع النووي، وأبي عوانة كما في الجزء المفقود (ص 44، 45) وأبي داود (1/ 276/ 1049)

وقال يعني على المنبر - وأخرجه ابن خزيمة (1739) وجعل قوله: على المنبر مرفوعا، وأخرجه المروزي في الجمعة (10) وابن المنذر في "الأوسط" (1717/8/4) وفيه يعني على المنبر، والطبراني في الدعاء (2 برقم 181) وحصل فيه تحريف، فجعله من مسند عمر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى " (250/3) وفي الشعب (94/3 / 2980) وفي فضائل الأوقات (صف 466- 267) برقم (253)، وابن عبدالبر في "التمهيد" (21/19) والحافظ في "نتائج الأفكار" (405/2 – 406): كلهم من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – في شأن الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: .. فذكره. ورواية مخرمة عن أبيه فيها كلام ونزاع.

لكن أهم من ذلك عندي (مازال الكلام لأبي الحسن مصطفى) : ما رواه ابن أبي شيبة (472/1 / 5463) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (1723/11/4):- ثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر، فسئل عن الساعة التي في الجمعة، فقلت: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، قال: فمسح رأسي، وبارك عليّ وأعجبه ما قلت.

وهذا الأثر عند المروزي في "الجمعة" برقم (9) بتصريح هشيم بالسماع، فسنده صحيح، وعند ابن البر في التمهيد (22/19) بمتابعة جرير لهشيم، لكنه من طريق ابن حميد ولا يفرح به.

وكذلك أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (22/19) من طريق ابن جرير: ثنا عبيد بن محمد الواق ثنا روح بن عبادة ثنا عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لعبدالله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام، إلى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: "أصاب الله بك" اهـ

وهذا سند رجاله ثقات، وشيخ ابن جرير: وثقه الخطيب في: تاريخ بغداد " (97/11) وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، كما في ترجمة روح بن عبادة.

كل هذا يدل على أن أبا بردة لو كان الحديث مرفوعاً عنده، لما احتاج إلى الاجتهاد، وعلّل لك بقوله: هي الساعة التي اختار فيها الصلاة، ولَمَّا أعجب ابن عمر بذكائه، ودعا له، لأنه مجتهد هنا، وليس بناقل عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وإسناده هذا المقطوع صحيح، رجاله كلهم ثقات، وظاهر الأمر أن القصة واحدة، والرواية المرفوعة قد طعن جماعة من الأئمة في سماع مخرمة من أبيه، وإن أثبتوا له الوجادة – وهي أحدى طرق التحمل، بشروطها المعروفة عند أهل العلم.

إلا أن إقرار ابن عمر لأبي بردة، وفرحه بما قال، يدل على أن هذا اختيار ابن عمر، فهذا يُعد موقوفاً على ابن عمر أيضاً، والله أعلم.

وقال الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني (في كتابه المتعة ص/ 69): وقد ثبت هذا عن ابن عمر وعوف بن حصيرة، والقائلون بهذا القول من التابعين، أكثر من القائلين من التابعين بأنها بعد العصر – فيما أعلم –. (انتهى)

(جاء في فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ص/ 227 /3). ما نصه:

قال المحب الطبري: " أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام.

وما عداهما – إمَّا موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد كونه صلى الله عليه وسلم أنسيها بعد أن علمها لا احتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أُنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره، وقد اختلف السلف في أيهما أرجح؟ فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة[1].

وقال القرطبي: " هو نص في موضع الخلاف، فلا يُلتفت إلى غيره، وقال النووي في المنهاج: " هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين[2].

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين / بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ، كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب: أمَّا الانقطاع فلأن مخرمة ابن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد ابن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتفي في المعنعن بإمكان اللقاء مع

1- (السنن الكبرى للبيهقي 250/3).
2- (انظر النووي في المنهاج 140/6 والقرطبي في "المفهم" (494/2).

المعاصرة وهو كذلك هنا، لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

أما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله... وأيضاً فلو كان عندي أبي بردة مرفوعاً لم يفت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدار قطني بأن الموقوف هو الصواب، وسلك صاحب الهدي مسلكاً آخر فاختار أنَّ ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين، وأنَّ أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دلَّ على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبدالبر: "الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع[1].

والحديث الآخر : عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن في الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا أعطاه إياه، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة؟ قال: حين تقام الصلاة، إلى الانصراف منها".*

1- **(فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ص227-229 /3).**

***- قال الشيخ أبي الحسن مصطفى السليماني(في كتابه المتعة ص 10 /11 /12): " من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: إن في الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها شيئا، إلا أتاه إياه، قالوا: يا رسول الله، أية ساعة؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها: أخرجه الترمذي (490/361/2) وابن ماجه (1138) وعبد بن حميد في المنتخب (291) وابن أبي شيبة (5514/477/1) وابن قانع في " معجم الصحابة (198/2) والطبراني في "الكبير" (7/14/17) بلفظ: حين تقام الشمس إلى الانصراف منها. وفي "الدعاء" (2/ برقم 182) والبيهقي في " الشعب (/94-95/ 2981) وفيه: حين تكاد الصلاة... ولعله تصحيف من: تقام.**

وأخرج البغوي في "شرح السنة" (1052/211-210/4) بلفظ: "حين تُقام الصلاة الأولى.." وأخرجه المقدسي في الترغيب في الدعاء برقم (43) وابن عبدالبر في التمهيد (19/ 20 -21).

وكثير هنا قد ضعَّفه جمع:... وضعَّفه جماعة من الأئمة، وقال فيه الحافظ في الفتح " (419/2) وقد ضعف كثير رواية كثير. وكذا ضعَّفه ابن عبدالبر في التمهيد (21/19) وقال ابن رجب في "الفتح" (516/5) وضعَّف الأكثرون حديثه ا هـ وابن حبان يضعف جداً رواية كثير عن أبيه عن جده. ومن نظر ترجمة كثير، علم أن أغلبهم قد صرح بوهائه وتركه، ومنهم من لينّه وضعَّفه، ومنهم من كذّبه، ومنهم من صرح بأن

روايته عن أبيه عن جده، فيها نظر ومناكير، وبعضهم قال: هي نسخة موضوعة.. والبخاري قد سئل عن هذا الحديث، فحسنه، وقال: إلا أن أحمد يضعف كثير بن عبدالله، انظر تهذيب التهذيب (422/2).

ومازال الكلام للشيخ أبي الحسن السليماني .. ونفسي تميل إلى ضعف كثير، وتحسين البخاري للحديث، لا يلزم منه تحسين حال كثير في هذا الحديث، فضلاً عن تحسين حاله مطلقاً، فالحسن يطلق عند الأئمة تنبيه): لكن قد يقول قائل: قول البخاري – بعد تحسينه الحديث -: إلا أن أحمد كان يحمل على كثير، يضعفه، وقد روى يحي بن سعيد الأنصاري – يعني عن إمامته – عن كثير بن عبدالله اهـ من تهذيب الكمال " للمزي (139/24). فيه إشارة إلى أن البخاري يريد بالتحسين – هنا – تقوية الحديث، لا مطلق معاني الحسن عند أئمة الحديث!!

والجواب: وإذا كان المعتمد في ذلك: الحكم على الحديث بناءً على حال كثير. فكثير ضعيف، وقد يكون إلى الوهاء أقرب.

إلا أنني وقفت على كلام للعراقي في نيل الأوطار للشوكاني (516/2) أبواب الجمعة / باب: فضل يوم الجمعة، يشير إلى أن تحسين البخاري للحديث، من جهة الحسن الاصطلاحي، لا مجرد علو السند ونحوه، فقال مدافعاً عن الترمذي الذي حسّن الحديث: وكأنه رآى ما رواه البخاري... وذكر تحسين البخاري للحديث، ثم قال:... ولعله إنما حكم عليه بالحسن، باعتبار الشواهد، فإنه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن.. اهـ.

وقد يستفاد من قول البخاري: كان أحمد يحمل على كثير... الا أن البخاري لا يرتضي هذا من أحمد، فيقوي هذا جانب التحسين الاصطلاحي، والله أعلم (انتهى) .

وهناك اقوال من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة الدالة على نفس المعنى في تعيين ساعة الإجابة "حين تقام الصلاة، إلى الانصراف منها ".

القول الثاني:

يتبين في ما رواه الصحابي الجليل أبو هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور، فلقيت كعب الأحبار، فجلست معه، فحدثني عن التوراة، وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته، أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أهبط من الجنة، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيخة يوم الجمعة، من حين تُصبح، حتى تطلع الشمس، شفقاً من الساعة، إلا الجن والأنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي – وفي رواية – وهو قائم يصلي يسال الله شيئاً إلا أعطاه إياه، قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه، ما خرجت، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تعمل المطي، إلا إلى ثلاث مساجد: إلى المسجد الحرام، وإلى مسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس – يشك – قال أبو هريرة: ثم لقيت عبدالله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب الأخبار، وما حدثته به يوم الجمعة، فقلت: قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، قال: عبدالله بن سلام: كذب كعب، فقلت: ثم قرأ كعب التوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبدالله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبدالله بن سلام: قد علمت أي ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له أخبرني بها، ولا تضن علي – أي لا تبخل عليّ – فقال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، وتلك الساعة ساعة لا يُصلى فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو كذلك.

وقال الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني (ص/ 26 من كتابه المتعة): أما القول السابق (يعني: اخر ساعة من عصر الجمعة): " اعلم أن تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة، بأنها بعد العصر، أو في آخر ساعة من يوم الجمعة، لم يصح فيه شيء مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

: "فلا يصح التعيين عن أحد من الصحابة - من رواية أبي سلمة - إلا عن أبي سلامة – إلا عن

ابن سلام فقط، وهذا يعل رواية من قال: صح عن جماعة من الصحابة، من طريق أبي سلمة، والعلم عند الله تعالى. (أبو الحسن مصطفى من كتابه المتعة : ص/ 41)

: "...أن الذين قالوا إنَّها بعد العصر من الصحابة، قد عرفوا بالرواية عن بني إسرائيل، وقد صح هذا القول عن ابن سلام، وابي هريرة، وابن عباس فقط - فيما أعلم - (كتاب المتعة ص 72).

: ".. وهناك قول لا بن عباس أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (23/19- 24)، (23 / 45)، من طريق ابن جرير عن ابن حُميد عن هارون - يعني ابن المغيرة الرازي – عن عنبسة - وهو ابن سعيد الرازي – عن سالم - وهو الأفطس - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "الساعة التي تُذكر يوم الجمعة: ما بين العصر، إلى غروب الشمس" وكان سعيد إذا صلى العصر، لم يُكلم أحداً إلى غروب الشمس ا هـ. قلت: آفته ابن حُميد، فقد اتهمه بعضهم. فلا يصح بهذا السند عن ابن عباس، ولا ابن جُبير، والله أعلم. (ص 19 كتاب المتعة)

: "وقد رُوي هذا القول – عن ابن عباس وأبي هريرة: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (472/1 / 5461): ثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطا عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: "الساعة التي تُذكر في الجمعة: ما بين العصر، إلى أن تغرب الشمس" وهذا سند ضعيف، من أجل ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن". (ص 21)

: "وقد اخرج هذا القول عنه – أيضاً – عبدالرزاق، لكن بصيغة أخرى، ففي المصنف (263/3/ 5580) قال عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: حدثني حسن بن مسلم لا أعلمه إلا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال ابن جريج: وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وسُئل عن تلك الساعة؟ فقال: "خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة، وخلقه من أديم الأرض كلها: أحمرها، وأسودها، وطيبها، وخبيثها، ولذلك كان في ولده الأسود والأحمر، والطيب والخبيث، فأسجد له ملائكته، وأسكنه جنته، فلله ما أمسى ذلك اليوم، حتى عصاه، فأخرجه منها" وهذا سند صحيح، وقال عبدالرزاق – أيضاً - برقم (5581): عن إبراهيم بن يزيد ثنى حسن ابن مسلم عن سعيد بن جبير، قال: قلت لا بن عباس: أبا عباس، الساعة التي تُذكر يوم الجمعة؟ فقال: "الله أعلم – مرات - خلق الله آدم في آخر ساعات الجمعة، فخلقه من أديم الأرض..فذكره بنحوه. ورواه مسدد في مسنده - كما في المطالب العالية (8 / 640 /678) حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان ثنى قيس بن سعد عن عطا عن ابن عباس.. فذكره بنحوه، وإسناده صحيح، وقيس ثقة". وهذا اللفظ عن ابن عباس ليس صريحا في الدلالة على هذا القول، لا سيما وهو يقول: الله أعلم مرات، إلا أنه يشير إلى هذا القول، وقد قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري (518/5): " وهذا يدل على ترجيح ابن عباس لما بعد العصر.." (ص 20 من كتاب المتعة لأبي الحسن)

: "أما قول ابن عباس ليس صريحاً في موضع النزاع، إنما يُستنبط هذا منه، وهو أمر غيبي، وإذا لم يصح مرفوعاً، فهو مأخوذ عن بني إسرائيل، وهو كذلك"، والله أعلم. (ص/ 72)

: "فعنه عدة أقوال: قول صريح أنها بعد العصر، وهو واه، وقول يشير إلى أنها بعد العصر، وهو الثابت عنه، وقول وافق فيه القائلين بالقول الراجح، وقد ضعَّفه ابن رجب، ولم اقف على إسناده" (ص 75 - من كتاب المتعة لأبي الحسن)

وهناك من اقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمة الدالة على نفس المعنى في التعيين " ما بين العصر، إلى غروب الشمس ".

وحديث أبي هريرة وكعب الأحبار وعبدالله بن سلام رضي الله عنهما، فيه نكارة! إذ كيف أبو هريرة يسأل عبدالله بن سلام، بقوله : كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُصادفها عبد مسلم، وهو يصلي، وتلك الساعة ساعة لا يُصلى فيها؟ فيجيبه عبدالله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة حتى يصلي؟ قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو كذلك.

فالراوي لحديث "من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في الصلاة.. " هو أبو هريره نفسه، فلا يمكن أن يجهل ابو هريره هذا الحديث ويسأل عبدالله بن سلام قائلاً: تلك الساعة ساعة لا يُصلى فيها؟!

وأبو هريرة رضي الله عنه اشتهر بذاكرة خارقة باركها الله بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له، وهو ما ذكره أبو هريرة عن نفسه حيث قال: «قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، لي: ابسط ثوبك، فبسطته ثم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم النهار أي طوال النهار ثم ضممت ثوبي إلى بطني فما نسيت شيئاً مِمَّا حدثني» وفي رواية أخرى عن أبي هريرة قال: «قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه! فقال: ابسط رداءك، فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال: ضمه، فضممته فما نسيت حديثاً بعده». حتى إنَّ ابن عمر رضي الله عنه، قال لأبي هريرة معترفاً بفضله: أنت أعلمنا يا أبا هريرة برسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظنا لحديثه.

وهذه المسألة العلمية الفقهية: (من ينتظر الصلاة فهو في الصلاة) تعتمد على الفهم لمن سمعها وأي طالب علم إذا عرفها لا ينساها قطعاً !!؟ وأبو هريرة صحابي كبير وعالم جليل ومن أفقه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثرهم ملازمة لمعلم الأمة الأول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ومن نكارة الحديث.. قال: عبدالله بن سلام عن كعب: كذب كعب! كما في الرواية، فمن غير المناسب أن يصف بن سلام رضي الله عنه كعب بهذا الوصف، ولو كان واصفاً كعباً لقال أخطأ كعب.!

فالله أعلم الحديث معلول المتن لا يصح لفظه.

والحديث الآخر ما رواه جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ: سَاعَةً - لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».*

---

*- قال الشيخ أبو الحسن مصطفى السليماني (ص/ 33 من كتابه المتعة): حديث جابر بن عبدالله : أخرجه أبو داود (1048/275/1) والنسائي (99/3 – 100 /1389) وفي " الكبرى " (526/1 – 527 / 1697) وفي " الجمعة " (ص 97) برقم (46) والحاكم (279/1) والطبراني في " الدعاء " (2 برقم 184) والبيهقي في " السنن " (250/3) وفي " الشعب " (2976/93/3) وفي " فضائل الأوقات" (ص 465) برقم(252) وابن عبدالبر في " التمهيد" (20/19) , (44/23 – 45) وعبدالغني المقدسي في " أخبار الصلاة " (ص62) برقم (113) والحافظ في " نتائج الأفكار " (411/2) : كلهم من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن الجُلاح بن كثير مولى عمر بن عبدالعزيز أخبره أن أبا سلمة ابن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – قال : " يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة , لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً , إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " .

وهذا سند ظاهره الحسن من أجل الجُلاح – بضم الجيم - وتخفيف اللام – وآخره حاء مهملة – فإنه صدوق وبقية رجاله ثقات .

لكن من تأمل الخلاف على أبي سلمة , علم أن الجُلاح قد وهم في جعل الحديث مرفوعاً من مسند جابر , وأن الراجح عن أبي سلمة : أن التعيين بعد العصر من قول ابن سلام , كما صرح به ابن عبدالبر , أو من قول كعب , أو من قوليهما , سيأتي – وقد ذكر ابن عبدالبر في " التمهيد " أنه يقال : إن قوله : " فالتمسوها بعد العصر " من قول أبي سلمة ا هـ .

وقال في (23 /45) : الصحيح في هذا : ما جاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة , وأما عن أبي سلمة عن أبي سعيد أو عن جابر , فلا , والله أعلم . ا هـ . (انتهى)

الفصل الثاني: أقوى الأقوال في تحديد ساعة الجمعة

تحديداً يبدأ تعيين ساعة الإجابة - الله أعلم - مَا بيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقضَى الصَّلاةُ، عن أَبي بُردةَ بن أَبي مُوسى الأَشعَرِيّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمرَ رضَيَ اللَّه عنْهُمَا: أَسَمِعْت أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم في شَأْنِ ساعَةِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: قلتُ: نعمْ، سَمِعتُهُ يقُولُ: سمِعْتُ رسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: هِيَ مَا بيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقضَى الصَّلاةُ – الذي اخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، ولأنه من أصح الأحاديث في تعيين تحديد ساعة الإجابة ليوم الجمعة.

وهذا الوقت - مَا بيْنَ أَنْ يَجلِسَ الإمامُ إلى أَنْ تُقضَى الصَّلاةُ - من بدايته إلى نهايته يتخلله عدة أوقات صالحة للدعاء، وسوف آتي على مراتبها بالأرجى والأقرب لإصابة وقت الإجابة.

وقبل البداية أودُّ التمهيد مسبقاً بأثبات مِمَّا لدي من شواهد وأدلَّة في تقوية هذا القول:

وذلك أنَّنَا نجد فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: 9] إشارة واضحة لأهمية هذا الوقت، فلا يُنزل الله سبحانه وتعالى آية إلا لشيء إلا وله أهمية عظمى في الإسلام، ومن المفاهيم المنطقية أن الميزة الموهبة لشيء من أجل كرامة أصل الشيء نفسه بمعنى أنَّ كرامة ساعة الإجابة كانت من فضل الله من أجل صلاة الجمعة نفسها وتجمّع المصلين واجتماعهم مؤلفة قلوبهم، فغالباً – والله أعلم - تكون ساعة الإجابة أثناء حصول هذا الجمع المبارك الذي من أجلة أكرمهم الله بعدة كرامات، منها أن تتنزل عليهم الملائكة وتحفهم بإذن الله ويباهي الله بهم ملائكته، فمن كانوا في هذه الكرامات ومنغمسين في هذه الخيرات لا يُستبعد أن جعل الله عز وجل ساعة إجابة الدعاء أثناء هذا الجمع وهم مُحاطون بعدة هبات وكرامات ربانية عظيمه لاسيما أنهم في أعظم عبادة لله وهي الصلاة ؛ قال ابن القيم في مؤلفه الجليل " زاد المعاد: ".. لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة

."[1]

أمَّا في آخر ساعة من العصر فلا يصل الى مثل هذه الكثافة في ملء المساجد من الذاكرين والمصلين.

فإذا كانت ساعة الاستجابة من أقوى دواعيها اجتماع المصلين كما أسلفنا، فكيف عندما يكون في هذا الاجتماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمانه مجتمعاً مع أولياء الله الصالحين من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعا مجتمعين لإقامة أهم الصلوات المكتوبة فكانت ساعة الاستجابة في وقت اجتماع هذا الجمع المبارك كرامة له صلى الله عليه وسلم في زمانه ومن ثم لأمته صلى الله عليه وسلم من بعده.

وكذلك من اللطائف الاستنتاجية في هذه الآية العظيمة وجميع القرآن عظيم أنه سبحانه تعالى عندما أمر عباده بقوله عز وجل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ونهاهم عن شيء تهواه أنفسهم أو تميل إليه رغباتهم كالمكاسب المالية في التجارة أو اللهو وحتى من ترك راحته وسريره وقيلولته، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فيكون العوض من الله أكرم الأكرمين أكبر وأعظم لقوله جل وعز: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وهذا الخير الذي بشرنا به سبحانه وتعالى جاء مباشرة بعد الأمر بالمسارعة لصلاة الجمعة، فعوّضهم سبحانه بالتجارة الحقيقية والمكسب الكبير وهي التجارة مع الله جل وعلا، ومن مكافأتهم الربانية السخية الكريمة أنَّه ربما جعل ساعة الإجابة من أجل ما تركوه لله سمعاً وطاعة من اللهو أو التجارة وانطلقوا مسارعين لإقامة صلاة الجمعة وهذا يوافق ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: "هي ما بين أن يُحرّم البيع إلى أن يحل".

وكذلك نجد في قول نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم في أصح الأحاديث الثابتة : «.. إنَّ في الجمعة لسَاعَةً لا يوُافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ..» فلم يأتِ في هذا الحديث وما شابهه في اللفظ من الأحاديث الأخرى لفظ: (إن في يوم الجمعة) إنَّما الحديث جاء بلفظ: (إنَّ في الجمعة لساعة..) فيكون غالباً المقصود بصلاة الجمعة نفسها، فيُعطف هذا الفضل على سببه أي يكون وقت الإجابة أثناء صلاة الجمعة - والله وأعلم.

وكذلك حديث عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لسَاعَةٌ لا يوُافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَقال: بِيَدِهِ يقُلِّلُها». هو من أشهر الأحاديث الصحيحة في ساعة الإجابة، فقوله صلى الله عليه وسلم: «وَهُوَ قَائِمٌ

1- زاد المعاد لابن القيم " (394/1)

يُصَلِّي» فهذا المعنى في الأصل يحُمل على حقيقته، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: 9]. وقوله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: 5]، وبهذا يكون وقت الإجابة هو أثناء تأدية ركعتي صلاة الجمعة سواء كان في مواضع السجود أو قبل ختامها بالسلام، والله أعلم.

وفي الحديث السابق..وَقال: بِيَدِهِ يقَلِّلُها، وبلفظ شبيه آخر عند البخاري.: "يزهّدها"، حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، فسأل الله خيراً إلّا أعطاه». وقال بيده، ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: «يزهّدها»[1].

فوصف أبي هريرة رضي الله عنه بتحديد مدة وقت الاجابة: "يلقللها – أو يزهدها" - فهذا الوقت القليل يتوافق في مدته مع ما بعد التحيات والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قُبَيل التسليم من صلاة الجمعة، وكذلك في زمنية سجدات صلاة الجمعة يتطابق مع الوصف: "يُقَلِّلُها أو يزهدها" إضافة لذلك أنَّه أقرب ما يكون العبد إلى ربه في السجود.

أمَّا آخر ساعة في عصر الجمعة إلى المغرب فوقتها مفتوح وليس بالمدة القصيرة خاصة يفتقد لأي علامة تحدد تعيين ساعة الإجابة أو كيفية تنبي ببدايتها أو نهايتا، على نقيض ركعتي صلاة الجمعة المبتدئة بالتكبير والمنتهية بالتسليم وما يتخللها من مواضع صالحة للدعاء أوقاتها قليله زهيده موافقة لكلمات الحديث - والله أعلم.

قال القرطبي في - المفهم -: " وقوله: "وهي ساعة خفيفة" أي قصيرة غير طويلة، كما قال في الرواية الأخرى: يُزهّدها أي يقللها، وهذا يدل على أنها ليست من بعد صلاة العصر، إلى غروب الشمس، لطول هذا الوقت"[2].

فبعد ما مضى تكون مراتب وقت ساعة الاجابة الأقرب حسب اجتهادي والله أعلم، على النحو التالي:

أولاً - بين التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيم من صلاة الجمعة، ذلك أن الدعاء بعد التشهد مستجاب مطلقا لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ علَى اللَّهِ مِن

1- صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب الإشارة في الطلاق – الجزء رقم: 7 صفحة: 51 رقم الحديث 5294 - نوع الحديث: مرفوع ومسلم (3 /5) – (متفق عليه) أخرجه مالك في الموطأ (88) أحمد (485/2).

2- (القرطبي في المفهم: (494/2).

عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وفُلَانٍ، فَقَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تَقُولوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ هو السَّلَامُ، ولَكِنْ قُولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وعلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فإنَّكُمْ إذَا قُلْتُمْ أصَابَ كُلَّ عَبْدٍ في السَّمَاءِ أوْ بيْنَ السَّمَاءِ والأرْضِ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أعْجَبَهُ إلَيْهِ، فَيَدْعُو»[1].

ونجد كذلك في السُنة النبوية الشريفة حرصًا كبيرًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعليم أمته أدعية بعد التشهد الأخير والصلاة والسلام عليه، وقد علمّنا وحرّصنا نبينا وأسوتنا صلى الله عليه وسلم جملة من الأدعية المباركة أن نقولها، ففيه دلالة واضحة لأهمية هذا الوقت مطلقا، فكيف عندما يكون أثناء أهم صلاة في الصلوات المكتوبة وهي صلاة الجمعة فقد ورد في صحيح مسلم، أنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصَّلاةِ يكونُ مِنْ آخِر ما يقولُ بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيم: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِي ما قَدَّمتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ ومَا أَعْلَنْتُ، وما أَسْرفْتُ، وما أَنتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إله إلاَّ أَنْتَ» وورد في صحيح السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: «لا تدعنَ أن تقول دُبُر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وعلى شكرك» وقد شرح جملة من العلماء هذا الحديث بأن المقصود بدبر كل صلاة أي في نهايتها قبل ختمها والخروج منها بالسلام.

وورد أيضًا عند مسلم - عنْ أبي هُريرة رضيَ الله عَنْهُ قال: «كانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّار وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمسِيحِ الدَّجَّالِ»، وورد عَنْ عبدِ الله بن عَمْرو بن العاص عَنْ أبي بَكْر الصدِّيقِ رضيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلِّمْني دُعَاءً أدْعُو بِهِ في صَلاتي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُم إني ظَلَمْتُ نَفْسي ظُلْما كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ، فَاغْفِر لي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْني إنَّكَ أنْتَ الغَفُور الرَّحِيمُ».

وكذلك ما بينَ التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيم قد اجتمع له آداب الدعاء وممهدات الإجابة وذلك أن الصلاة تبدأ باستقبال القِبْلَة ثم بالحمد والثناء على رب العالمين (سورة الفاتحة) وما يتخلل الصلاة من تعظيم الرب من الركوع والسجود، واستغفار ما بين السجدتين، ومن ثم تختم بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون بعد هذا كله موضع إجابة لتوفر

1- (أخرجه البخاري برقم 835 وأخرجه مسلم برقم 402) باختلاف يسير.

جميع اسباب الإجابة.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

" فأرجى ساعات الجمعة بالإجابة هي وقت الصلاة، وذلك لأمور:

أولاً: لأن ذلك جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وثانياً: أن هذا اجتماع من المسلمين على عبادة واحدة بقيادة واحدة، يعني: إمام واحد، وهذا الاجتماع يكون أقرب إلى الإجابة، ولهذا في يوم عرفة حين اجتمع المسلمون على صعيد عرفة ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة ويجيب دعاءهم، لذلك احرص يا أخي على الدعاء في هذا الوقت، وهو وقت صلاة الجمعة، لكن متى تدخل هذه الساعة ومتى تخرج؟ تدخل من حين أن يدخل الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فلننظر الآن متى ندعو، دخل الإمام وسلم، وبعد ذلك الأذان، الأذان ليس فيه دعاء فيه إجابة للمؤذن، بعد الأذان هناك دعاء، بين الأذان والخطبة هناك دعاء، تقول بعد الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة والقائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد)، ثم تدعو بما شئت، ما دام الخطيب لم يشرع في الخطبة فأنت في حل فادعُ الله بما شئت، كذلك أيضاً بين الخطبتين تدعو الله بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، كذلك أيضاً في أثناء الصلاة في السجود: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقرب ما تكون من الرب وأنت ساجد... ولكن هل هناك محل دعاء ثانٍ في الصلاة؟ بعد التشهد كما في حديث ابن مسعود حين ذكر النبي صلَّى الله عليه وسلم التشهد ثم قال بعده: "ثم ليتخير من الدعاء ما شاء"، وكلمة: (ما شاء) عند علماء الأصول تفيد العموم.

فصار عندنا الآن في ساعة الإجابة وقت صلاة الجمعة عدة مواطن للدعاء، فانتهز الفرصة يا أخي، انتهز الفرصة في الدعاء في صلاة الجمعة لعلك تصادف ساعة الإجابة.

هناك أيضاً ساعة أخرى ترجى فيها الإجابة من نفس اليوم، وهي: ما بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، لكن هذا القول أشكل على بعض العلماء، وقال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (وهو قائمٌ يصلي) وبعد العصر لا توجد صلاة، أجاب عنهم العلماء، فقالوا: إنَّ منتظر الصلاة في حكم المصلي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا

يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»"[1] انتهى.

مسألة: هل تنتهي ساعة الاجابة أثناء صلاة الجمعة مع تسليم الإمام أو تسليم المأموم، الله أعلم تنتهي وقتية ساعة الإجابة المعنية في الحديث مع تسليم الإمام وذلك لانتهاء صلاة الجمعة بتسليمه من الصلاة لأن نص الحديث يشير إلى الإمام لا المأموم ونصه: "هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن تقضى الصلاة" والصلاة تقضى وتنتهي مع تسليم الإمام لا المأموم، ونحن مأمورون بالمتابعة مع الإمام وموافقته في الصلاة، عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأَ فأنصِتوا، وإذا قال: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فقولوا: آمِينَ، وإذا ركَع فارْكعوا، وإذا قال: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: اللهمَّ ربَّنا ولك الحمد، وإذا سجَد فاسجدُوا، وإذا صلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعينَ»[2].

فأوصي أئمة المساجد عامة في الصلوات المفروضة الخمس والخطباء في صلاة الجمعة خاصة بعدم الاستعجال بالسَّلام بعد التحيات والاجتهاد بالتطويل بقدر مناسب ليتمكن المصلون في نيل بركة هذه الهبة الربانية العظيمة، مع إرشاد المصلين لأهمية الدعاء بعد التحيات وقبل السَّلام وأنَّه مُستجاب خاصة صلاة الجمعة وجميع الصلوات المكتوبة وحتى صلوات السنن، فكثير من المصلين يجهلون أهمية هذه الجزئية من الصلاة في الدعاء أو يغفلون عنها.

ثانياً - أمَّا الوقت الثاني المرجو أن تكون فيه ساعة الإجابة، وذلك أثناء أي سجدة من السجدات الأربع في صلاة الجمعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أقربُ مَا يَكونُ العَبْدُ مِن ربِّهِ وَهَو ساجدٌ، فَأَكثِرُوا الدُّعاءَ»[3] فسجدات صلاة الجمعة أهم الصلوات المكتوبة جميعاً، وهو وقت يُرجى إجابة الدعاء فيه مطلقاً سواء في الصلوات المكتوبة أو السنن، وفي حديث ابن عباس عند مسلم - في الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم: «أمَّا الركوع فعظموا فيه الرب، وأمَّا السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» فقمن: أي أنه قريب دعائكم من الإجابة السريعة - فالحمد لله رب العالمين - وهذا لكل الصلوات مطلقاً فكيف بصلاة الجمعة، فهذان الحديثان الصحيحان يدلان على شرعية الدعاء في السجود، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدعو في سجوده

1- "دروس وفتاوى الحرم المدني عام 1416هـ".
2- رواه البخاري (734)، ومسلم (414).
3- (أخرجه مسلم برقم 482).

ويقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيتُه وسره» وغيره من الأدعية النبوية المباركة.

ثالثاً - واستنادا إلى الحديث الصحيح بتحديد ساعة الإجابة: "..ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" فجميعنا يعلم أن الوقت ما بين الآذان والإقامة هو وقت استجابة الدعاء في جميع الصلوات المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد»[1] وبهذا يكون غالباً والله أعلم أن وقت صلاة الجمعة أولى في هذه الميزة من الصلوات المكتوبة الأخرى لأفضلية صلاة الجمعة على جميع الصلوات المكتوبة، ومعلوم أن الأهم يكون مقدماً في الأفضلية فيما دونه.وهنا أعني الأوقات الفارغة أو الفاصلة أثناء خطبتي وصلاة الجمعة، ففيها عدة حالات يمكن الدعاء خلالها، فربما تكون وقت إجابة.

أوقات فاصلة أثناء خطبتي وصلاة الجمعة يمكن الدعاء خلالها من ذلك:

أ- بعد إلقاء الإمام السَّلام على المصلين وجلوسه، فهذا وقت يسير يُرجى فيه ساعة الإجابة، وهذا الوقت رغم ضيق مدته إلا أنه عامة يرجى فيه الاجابة لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ داعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حين يَحْضُرُ النِّدَاءُ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[2]. وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ، الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[3]. وقد نص بعض العلماء صراحةً على استحباب الدعاء عند سماع الأذان، فعندما يرفع الآذان الثاني لصلاة الجمعة يرجى أن يكون وقت إجابة.

والدعاء أثناء الأذان لا بأس به، ولكن ينبغي لمن دعا أثناء الأذان أن لا يشغله ذلك عن الترديد خلف المؤذن؛ وان لم يقدر على الدعاء، مع ترديد الأذان، قدم ترديد الأذان خلف المؤذن، لأنه يفوت، وأما الدعاء: فيمكنه استدراكه بعد انتهاء المؤذن.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم الدعاء أثناء الأذان؟

فأجاب: "متابعة المؤذن وإجابته أفضل من الدعاء، فإذا قال الله أكبر فقل الله أكبر، وإذا قال أشهد أن لا اله إلا الله فقل أشهد أن لا اله إلا الله...

1- أخرجه أبو يعلى (3680) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (521)، والترمذي (212)، والنسائي في (الكبرى) (9812)، وأحمد (12221) بمعناه.

2- رواه البخاري في "الأدب المفرد" (661) .

3- أخرجه أبو داود (2540) واللفظ له، والدارمي (1200)، وابن خزيمة (419) باختلاف يسير.

وهذا أفضل من الدعاء وأفضل من قراءة القرآن، لأنه ذكر خاص يفوت بفوات وقته، ولكن إذا فرغ المؤذن فقل: (اللهم صلِّ على محمد..، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته) ثم ادعُ الله تعالى بما شئت، فإن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد"[1]. **(انتهى)**

ب- بعد انتهاء الإمام من الخطبة الثانية ونزوله من المنبر لإقامة الصلاة حتى يُكبِّر لصلاة الجمعة، هو وقت فراغ يرجى فيه ساعة الإجابة.

ج- أمَّا ما بين الخطبتين نعم هو وقت فراغ يرجى أن يكون وقت ساعة الإجابة، لكن في الحديث النبوي الشريف قوله صلى الله عليه وسلم عن أهمية الاستماع لخطبة الجمعة: «من تَوضَّأ فأحسنَ الوضوءَ ثمَّ أتى الجمعةَ فاستمعَ وأنصتَ غُفِرَ لَه ما بينَ الجمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةَ ثلاثةِ أيَّامٍ ومن مسَّ الحصى فقد لغا»[2]. وهذه الوقتية القصيرة جداً - أي ما بين الخطبتين - لا يستطيع الداعي الدعاء بطمأنينة وخشوع، والدعاء ما بين الخطبتين، فيه مجازفة بالانشغال بالدعاء عن الإمام الذي يكون ربما قد بدأ في إلقاء الخطبة الثانية، وقد رأيت ذلك بعينَي من بعض المصلين – هدانا الله وإياهم – حيث بدأ الإمام بالخطبة الثانية وهناك ما زال من هو رافع كفيه بالدعاء والإمام يخطب حتى ولو كان لثوانٍ قليلة فهذا لا يجوز لتقديمه السنة على واجب الاستماع للخطبة، ومثل هؤلاء لا شك أنه وقع في اللغو الذي حذرنا منه النبي صلى الله عليه وسلم عن الانشغال عن الخطبتين ولو حتى عن كلمات يسيره من الخطبة، فربما هذه الوقتيه مستبعده عن وقت الإجابة لِمَا فيها من دواعي الانشغال عن واجب الاستماع للخطبة بسبب سُنَّة الدعاء.

ومن المُسَلَّمَات أن الواجب مقدم على السُّنة وليس في الشريعة - ولله الحمد - ما يعرّض عباد الله لفتنة الوقوع في المآثم، وإذا كان الداعي لا بُدَّ فاعلاً فليقل دعوات خفيفة تحمل في كلماتها خيراً كثيرا، مثال ذلك: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» أو «اللهم اسألك الفردوس الأعلى من الجنة» أو «رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا» أو «رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ» وما شابهه من الأدعية القليلة

1- من "فتاوى نور على الدرب" لابن عثيمين - (24/ 2) بترقيم الشاملة.

2- أخرجه مسلم (857)، وأبو داود (1050) واللفظ له، والترمذي (498)، وابن ماجه (1090)، وأحمد (9484).

المختصرة العظيمة والتي تناسب هذا الوقت القصير جداً، مع النَّباهة الشديدة للاستعداد والتهيئة للاستماع للإمام في خطبته الثانية من أول كلمة ينطق بها في خطبته الثانية بتفرغ كامل مع الحذر الشديد عن مواصلة الدعاء الذي يدخل صاحبه في اللغو أثناء الخطبة الثانية.

قال ابن عثيمين رحمه الله رحمة الأبرار: "أمَّا تحري وقت الإجابة والإمَام يَخْطُب فهذا الوقت لا يكون وقت الساعة المستجاب فيها الدعاء البتة، ومن ظن ذلك فقد وقع في محظور حتى ولو كان دعاؤه سراً، لأنه وقت وجوب الإنْصَات للخطبة بتركيز وانتباه وَالنَّهْي عَنْ الْكَلام أو الانشغال بغير الإنصات سمعاً وقلباً لأنَّ الخُطبتينِ أُقيمتَا مقامَ الرَّكعتينِ مِن صلاةِ الظُّهرِ؛ فكلُّ خُطبةٍ مكانَ ركعةٍ، فالإخلالُ بإحداهما كالإخلالِ بإحْدى الركعتين[1]. **(انتهى)**

ولوضوح وصراحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإنصات للخطبة وعدم الانشغال بأي أمر آخر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»[2].

فمن قال لصاحبه "أَنْصِتْ" وقد قالها ظنا منه أنه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، قائماً بواجب هذه الشعيرة العظيمة، فيكون (لغى)، فكيف بحال من انشغل عن الإمام ولو عن كلمة من خطبته بسبب انشغاله بالدعاء الذي هو سنة وليس بواجب، فلا شك أنه لغى قياساً بنص الحديث السابق الصحيح الذي رواه الشيخان.

1- انظر المغني لأبن قدامة 2/225 وكشاف القناع للبهوتي 2/31.

2- متفق عليه - البخاري برقم 934 و مسلم برقم 851.

الباب الرابع

الفصل الأول: فتاوى لبعض علمائنا بخصوص تعيين ساعة الإجابة ليوم الجمعة

الإمام أحمد رحمه الله

- أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرجى فيها إجابة الدعوة: أنها بعد صلاة العصر، وتُرجى بعد زوال الشمس. ونقله عنه الترمذي. وكل واحدة من هاتين الساعتين يُرجى فيها إجابة الدعاء[1].

ابن القيم رحمه الله

"وعندي: أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضاً، فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأمَّا ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حضَّ أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين"[2].

الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

ساعة الإجابة تصادف صلاة الجمعة:

من خصائص صلاة الجمعة: أنها تصادف ساعة الإجابة التي قال عنها صلى الله عليه وسلم: «لا يوافقها عبدٌ مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وهذه نعمة عظيمة، هذه ليست موجودة في صلاة الظهر مثلاً، لكنها في صلاة الجمعة، فأرجى ساعات الجمعة بالإجابة هي وقت الصلاة، وذلك لأمور: أولاً: لأن ذلك جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وثانياً: أن هذا اجتماع من المسلمين على عبادة واحدة بقيادة واحدة، يعني: إمام واحد، وهذا الاجتماع يكون أقرب إلى الإجابة، ولهذا في يوم عرفة حين اجتمع المسلمون على صعيد عرفة ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا يباهي بهم الملائكة ويجيب دعاءهم، لذلك احرص يا أخي!

1- "سنن الترمذي" (2 / 360).
2- زاد المعاد (394/1).

على الدعاء في هذا الوقت وهو وقت صلاة الجمعة، لكن متى تدخل هذه الساعة ومتى تخرج؟ تدخل من حين أن يدخل الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فلننظر الآن متى ندعو، دخل الإمام وسلم وبعد ذلك الأذان؛ الأذان ليس فيه دعاء فيه إجابة للمؤذن، بعد الأذان هناك دعاء، بين الأذان والخطبة هناك دعاء، تقول بعد الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة والقائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد).

ثم تدعو بما شئت، ما دام الخطيب لم يشرع في الخطبة فأنت في حل فادعُ الله بما شئت، كذلك أيضاً بين الخطبتين تدعو الله بما شئت من خيري الدنيا والآخرة، كذلك أيضاً في أثناء الصلاة في السجود: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) كما ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقرب ما تكون من الرب وأنت ساجد، لماذا؟ لأن هذه الهيئة -أعني هيئة السجود- أكمل ذل للإنسان، أي عضو فيك أشرف؟ الوجه، أين تضعه في السجود؟ في الأرض موطئ الأقدام، فرأسك وجبهتك محاذية أصابع رجليك، بهذا الذل والخضوع العظيم صار الإنسان أقرب ما يكون من ربه جل وعلا؛ لأن من تواضع لله رفعه: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) استغل هذه الفرصة أكثر من الدعاء، بأي شيء تدعو؟ بالذي تريد من خيري الدنيا والآخرة، لو قال الإنسان في دعائه: اللهم ارزقني سيارة جميلة، يصلح؟ يصلح، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله» حتى شراك النعل، ثم الدعاء نفسه عباده، فإذا دعوت الله بأي غرض، لو قال الطالب وهو في أيام الامتحان: اللهم ارزقني نجاحاً إلى درجة ممتاز، يصلح؟ يصلح، هذا دعاء لله تخاطب الله، والممنوع مخاطبة الآدميين، لكن مخاطبة الله بالدعاء ليست ممنوعة.

ولكن هل هناك محل دعاء ثانٍ في الصلاة؟ بعد التشهد كما في حديث ابن مسعود حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التشهد ثم قال بعده: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) وكلمة: (ما شاء) عند علماء الأصول تفيد العموم؟ الدليل على أن الاسم الموصول يفيد العموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: 33] (أُولَٰئِكَ هُمُ) هذه جماعة، (وَالَّذِي) مفرد، فما الذي أوجب أن يخبر عن المفرد بالجماعة؟ الذي أوجب ذلك أن الاسم الموصول يفيد العموم، ومثل ذلك اسم الشرط يفيد العموم، والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7-8] فهذه تفيد العموم ولَمَّا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخيل وأثنى عليها وما فيها من الأجر،

قالوا: يا رسول الله! فالحمر، قال: "لم ينزل علىَّ فيها إلا هذه الآية الشاذة والفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، هذه تعم كل شيء إذا: اسم الموصول يفيد العموم، فقول الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود: (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) يفيد عموميتها، وأمَّا قول بعض الفقهاء رحمهم الله: إنه لا يجوز للإنسان أن يدعو في صلاته بشيءٍ من ملاذ الدنيا؛ فإنه قولٌ ضعيف يخالف الحديث، وإذا كان الإنسان في أزمة اقتصادية فإلى من يلجأ؟ إلى الله، يدعو الله عز وجل.

فصار عندنا الآن في ساعة الإجابة وقت صلاة الجمعة عدة مواطن للدعاء، فانتهز الفرصة يا أخي. انتهز الفرصة في الدعاء في صلاة الجمعة لعلك تصادف ساعة الإجابة.

هناك أيضاً ساعة أخرى ترجى فيها الإجابة من نفس اليوم، وهي ما بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، لكن هذا القول أشكل على بعض العلماء وقال: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وهو قائمٌ يصلي» وبعد العصر لا توجد صلاة، أجاب عنهم العلماء، فقالوا: إنَّ منتظر الصلاة في حكم المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة»[1].

الشيخ / عبد العزيز بن باز رحمه الله

- "جاء في بعض الروايات عند مسلم أنها (حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة)، هكذا جاء في صحيح مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وعلَّلَه بعضهم بأنه من كلام أبي بردة بن أبي موسى وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والصواب ثبوت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء أيضاً من حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن سلام أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وجاء في بعض الأحاديث أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، وكلها صحيحة لا تنافي بينها، فأحراها وأرجاها: ما بين الجلوس على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه الأوقات هي الأرجى لساعة الإجابة، وبقية الأوقات في يوم الجمعة كلها ترجى فيها إجابة الدعاء، لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس كما تقدم، وبقية ساعات الجمعة ترجى فيها هذه الإجابة لعموم بعض الأحاديث الواردة في ذلك، فينبغي الإكثار في يوم الجمعة من الدعاء؛

1- كتاب دروس الحرم المدني للعثيمين ج 3 ص 7.

رجاء أن يصادف هذه الساعة المباركة، ولكن ينبغي أن تحظى الأوقات الثلاثة المذكورة آنفاً بمزيد من العناية؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نص على أنها ساعة الإجابة"[1].

الشيخ / عبدالله السعد

- هناك اقوال كثيرة حتى إنَّ الحافظ ابن حجر وصل الى أربعين قولاً وأرجح هذه الاقوال قولان القول الأول إنها من حين يصعد الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة والقول الثاني يعني من حيث الرجحان هي اخر ساعة من يوم الجمعة قبل مغيب الشمس أرجح هذين القولين والعلم عند الله هو القول الأول أنَّها من حين يخرج الامام ويصعد على المنبر الى انقضاء الصلاة ويدل على هذا حديث أبي موسى الذي خرَّجه مسلم طبعاً حديث أبي موسى قد عله الدار قطني ولكن جاء هذا الحديث من وجه أخر جاء من حديث كثير بن عبدالله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده وكثير بن عبدالله بن عمر متكلم فيه بل هو شديد الضعف ولكن يستأنس بذلك ويقوي هذا الاستئناس أنَّ في حديث أبي هريرة في الصحيحين عند ذكر صلى الله عليه وسلم ساعة الجمعة وأشار بيده الى أنَّها قليلة يقللها يعني مدة يسيره وفي حديث أبي هريرة وهو قائم يصلي ومن المعلوم أنَّ السَّاعة التي قُبَيل المغرب ليس فيها صلاة فهذا يقوي ما تقدم ومن حيث النظر فإنَّ أبرز ما يميز يوم الجمعة هو صلاة الجمعة من الخطبة ومن الصلاة الجهرية التي تكون مصاحبة للخطبة فيناسب هذا أنْ تكون فيها ساعة الإجابة فهذا القول أرجح.. ولكن أنا أوصي نفسي قبل ذلك والسائل ومن يسمعني إلى أنَّ الانسان يكثر من الدعاء في يوم الجمعة عموماً ومن ذلك هاتين الساعتين حتى بإذن الله يوافق هذه الساعة فإذا جاء الانسان إلى صلاة الجمعة مثلاً ودعا حتى خرج الخطيب ثم دعا عندما يجلس الخطيب بين الخطبتين ثم عندما تقام الصلاة يدعو ثم في صلاته يدعو ثم أيضاً قُبَيل المغرب يدعو بإذن الله يوافقها وإذا صلى صلاة الصبح ودعا ثم أيضاً دعا في غير ذلك من الأوقات في يوم الجمعة فهذا حسن جداً..نعم.[2]

1- فتاوى الشيخ ابن باز (12 / 401، 402).

2- قناة زاد المسلم – على اليوتوب - ساعة الإجابة يوم الجمعة الشيخ عبدالله السعد.

https://www.youtube.com/watch?v=Qe2sijW1qwg

الفصل الثاني: مفاهيم خاطئة بخصوص ساعة الإجابة

هناك من المسلمين من اعتاد بتعمد الذهاب إلى المسجد قبل آذان صلاة المغرب بدقائق معدودة فيصلي ركعتين وذلك ظناً منه أنه سوف يصيب أقرب وقت للإجابة وهذا الفعل فيه كراهية شديدة يُخشى عليه الوقوع في الإثم، خاصة إذا كان يكرر هذا الفعل مراراً، وذلك بتعمده بالصلاة في أشد وقت النهي، خاصة منهم من يطيل السجود فيصادف غروب الشمس وهي بين قرني الشيطان وهنا يكون فيه مشابهة في التوقيت لعُباد الشمس المشركين، ودليله الحديث الصحيح الذي رواه مسلم أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي قَالَ نَعَمْ أَنْتَ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ بَلَى فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ، فيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»[1] وهذا النَّهيُ مَحمولٌ على صَلاةِ التَّطوُّعِ والنَّافلةِ في هذه الأوقاتِ، أمَّا مَن كان مَعذورًا عن إدراكِ وَقتِ الفَريضَةِ في أوَّلِه، فله أنْ يُصلِّيَ في آخِرِه ويُدرِكَ أداءَ الصَّلاةِ قَبْلَ الشُّروقِ وقَبْلَ الغُروبِ، كما في حديثِ البُخاريِّ: «مَن أدرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكعةً قبْلَ أنْ تَطلُعَ الشَّمسُ، فقدْ أدرَكَ الصُّبحَ...». إنَّما النَّهيَ هو عن تحرّي طُلوعِ الشَّمسِ وغُروبِها بمعنى التعمد في صلاة تطوع، أمَّا غيرُ العامد - كالنائم، أو من أشغله أمرٌ فأنساه وقت الصلاة – عياذاً بالله - فله أن يُصلِّيَ ولا شَيءَ عليه.

- وهناك من المسلمين من يتعمد الدخول قُبَيل وقت الآذان بدقائق معدودة فيرى أنَّ هذا وقت فيه كراهية الصلاة فيه فلا يصلي متعمداً ويبقى واقفاً ينتظر الآذان رافعاً يديه بالدعاء حتى يسمع الآذان ثم يصلي ركعتي دخول المسجد، فلمثل هؤلاء وفقهم الله وكذلك من دخل المسجد

1- (أخرجه البخاري برقم: 585 وأخرجه مسلم 828).

قبيل غروب الشمس بوقت يسير وصلى ركعتين، نطرح لهم الفائدة التالية من موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد – جزاه الله خيراً - ولِمَا في الجواب من توسع في الإجابة وما في الجواب من فوائد فقهية هامَّة جداً ربما يجهلها أغلبُ المصلين، فأنقلها كما هي:

السؤال:

لاحظت أنَّ البعض عندما يدخلون لمسجد قبل أذان المغرب بقليل لا يصلون ركعتين، ولا يجلسون، بل يظلون واقفين حتى الأذان، عندما سألتهم عن هذا قالوا: لأنَّ هناك خلافاً بين العلماء في هذه المسألة، نحن قرَّرنا البقاء واقفين لكي لا نخالف أحداً، ولأنه لا فرق بين الجلوس والوقوف، فهل هذا الفعل يعد بدعة؟

الجواب:

من دخل المسجد قبل المغرب، فلا يشرع له تحية المسجد عند جمهور الفقهاء؛ لأن هذا وقت نهي، خلافاً للشافعي رحمه الله فقد أجاز فعل ذوات الأسباب في وقت النهي، وهو الأظهر.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فأمَّا قضاء السُّنن في سائر أوقات النهي، وفعل غيرها من الصلوات التي لها سبب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، فالمشهور في المذهب أنه لا يجوز. ذكره الخرقي في سجود التلاوة، وصلاة الكسوف.

وقال القاضي: في ذلك روايتان؛ أصحهما أنه لا يجوز. وهو قول أصحاب الرأي؛ لعموم النهي.

والثانية: يجوز. وهو قول الشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين. متفق عليه. وقال في الكسوف: فإذا رأيتموهما فصلوا؛ وهذا خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها. ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ما ثبت جوازه.

ولنا: أن النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

وقولهم: إنَّ الأمر خاص في الصلاة. قلنا: ولكنه عام في الوقت، والنهي خاص فيه، فيقدم.

ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر؛ لأن حكم النهي فيه أخف، لِمَا ذكرنا، ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك، ولأنه وقت له، بدليل حديث أبي بصرة، ولا على صلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ويُخاف على الميت، ولا على ركعتي الطواف، لأنهما تابعتان لِمَا لا يمنع منه النهي.

مع أننا قد ذكرنا أنَّ الصحيح أنه لا يصلى على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر. وكذلك لا ينبغي أنْ يركع للطواف فيها، ولا يُعِيد فيها جماعة.

وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدة فيها؛ فغيرها أولى بالمنع، والله أعلم" (انتهى).

حكم من دخل المسجد في وقت النهي فلم يصل ولم يجلس؟

وعلى هذا فمن دخل المسجد فلم يجلس، ولم يصل، خروجاً من الخلاف، فلا حرج عليه، لا سيما إذا كان قد بقي وقت قليل على غروب الشمس، فإن هذا الوقت شديد الكراهة، كما روى مسلم عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

فلا حرج لو صلَّى اتباعا للإمام الشافعي، أو جلس تبعاً للجمهور، أو وقف احتياطاً.

وهذا القول المذكور – الوقوف احتياطاً، وخروجاً من الخلاف -: حكاه الشيخ عبد الكريم الخضير، حفظه الله، عن بعض أهل العلم، غير معين. قال:

"وما زالت المسألة من عُضل المسائل، حتى قال جمع من أهل العلم: لا تدخل المسجد في أوقات النهي؛ لئلا تقع في الحرج؛ لأنك إن صليت عارضت حديث النهي، وحديث النهي صحيح، وإن جلست عارضت الأمر..، أو النهي عن الجلوس حتى تصلي ركعتين. قال بعضهم: لا تدخل في أوقات النهي؛ دفعاً لهذا الحرج.

وبعضهم قال: ادخل؛ لكن لا تجلس.

المسألة من عُضَل المسائل فيما قرره أهل العلم، ليست من السهولة بمكان؛ بحيث يدخل الإنسان قبل غروب الشمس بخمس دقائق، ويتنفل، ونفسه تطيب بهذا، ومرتاح وما كأنه خالف شيئاً!!

بعض أهل العلم يقول: لا تدخل في هذا الوقت؛ منعاً للحرج.

وبعضهم يقول: إذا دخلت لا تجلس" انتهى، من "شرح الورقات" – الشاملة -.

والحاصل:

أنَّ الخلاف في المسألة قديم، ومعروف، وسائغ، بلا إشكال. والأدلة فيها محتملة، وليست قطعية على أحد القولين. وإن كان بعض أوقات النهي أشد من بعض، وهو الثلاث الساعات المذكورة في حديث واحد،

فهذه يتأكد الاحتراز منها، وترك النوافل فيها مطلقاً.

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير، حفظه الله:

" والذي أَرَجِّحه: أنَّ أوقات النهي الموسعة الأمر فيه سعة، يعني إذا دخلت بعد صلاة الصبح تنفل، دخلت بعد صلاة العصر تنفل؛ لأنك مأمور بأن تتنفل، صحيح أنك منهي، لكن ليس مثل النهي عن الصلاة في الأوقات المضيقة؛ لأن النهي عن الصلاة في الأوقات الموسعة: قرر أهل العلم كابن عبد البر وابن رجب وغيرهم، أنَّ النهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين.. لئلا يسترسل الإنسان فيصلي في الأوقات المضيقة، فالنهي عن الصلاة فيها من باب منع الوسائل،؛ لأنَّ النهي فيها عن الصلاة وعن الدَّفن -دفن الأموات- بينما الوقتين الموسعين الأمر فيهما أوسع؛ وقد أقرَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- من قضى راتبة الصبح بعد صلاة الصبح، مع أنه وقت نهي.

وقضى النبي -عليه الصلاة والسلام- راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فدلَّ على أنَّ الأمر فيه أوسع.

بينما إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع: هذا وقت ذروة بالنسبة للنهي، حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول أيضاً وقت ذروة، ومثله حين تتضيف الشمس للغروب، وهي أوقات قصيرة، يعني لا تزيد على ربع ساعة في المواطن الثلاثة، يعني الإنسان يتحرى في هذه الأوقات ولا يصلي." انتهى، من "شرح الورقات" – الشاملة -.

وينظر للفائدة: الخلاف في المسألة، وتفصيل الأقوال فيها: "طرح التثريب" للحافظ أبي زرعة العراقي **(182/2)** وما بعدها. والله أعلم.

ومن الموقع الرسمي الإلكتروني للشيخ / خالد بن عثمان السبت – جزاه خيراً – حيث ذكر كلاماً جميلاً ومليئاً بفوائد فقهية أرجو من كل مسلم أنْ يحيط بها علماً، وقد اقتبست من كلامه الشاهد لِمَا يخص موضوعنا هذا:

"..... قوله صلى الله عليه وسلم: لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه وهو قائم يصلي ما المراد به؟ معلوم أن العصر بعد اصفرار الشمس هو وقت نهي، فكيف يصلي في هذا الوقت؟

الجواب: من أهل العلم، من قال: قائم يصلي يمكن أن يتوضأ، ويصلي ركعتين للوضوء، ويدعو فيهما، ولكن إن لم يكن ذلك من عادته فلم يصلّ هاتين الركعتين إلا يوم الجمعة من أجل أن يصليهما ليستبيح بهما المحظور، فهذه حيلة مردودة شرعًا، فليس له أن يفعل ذلك، فيبقى وقت النهي في حقه ثابتًا، لكن من كانت له عادة، فتوضأ، فيمكن أن يقال: إن

صلاة الركعتين هنا مشروعة، ومن أهل العلم من يقول: يذهب إلى المسجد، فيصلي فيها ركعتين تحية المسجد، فيقال: إن قصد ذلك، ذهب إلى المسجد من أجل أن يصلي ركعتين تحية المسجد؛ ليدعو فيهما، فهذا أيضًا فيه نوع حيلة على أوقات الصلاة في أوقات النهي، ويمكن للإنسان أن يدعو وهو في بيته، لا يحتاج أن يذهب إلى المسجد، وهذا أدعى إلى إخفاء العمل، ولعله أقرب إلى الإخلاص، والله تعالى أعلم. **(انتهى)**

- ومن الأخطاء أجد من يرفع كفيه بالدعاء خاصة أصحاب الصف الأول والقريبين من المنبر وذلك لمجرد سماعهم دخول الخطيب المسجد وقُبَيل إلقائه تحية السَّلام عليهم، وقد رأيت بعينَي منهم من يكرر هذا الفعل في كل جمعة! فهذا أرى أنه جانب الصواب وذلك لأنه ليس لهذه الحالة دليل مستقل لهذه الكيفية، وربما يتأثر عوام الناس من المسلمين فيقلدونهم برفع أكفهم بالدعاء ويسلكون مسلك هؤلاء مثلهم، لظن العوام بعلم هؤلاء الصالحين بالمسألة فيقلدونهم، فيكثر المقلدون بلا دليل وذلك لمجرد المشاهدة، وكذلك من يفعل هذا نذكره بقوله صلى الله عليه وسلم بالحديث الصحيح الذي رواه أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن تُقضى الصلاة» وجلوس الإمام على المنبر لا يكون الا بعد إلقاء التحية على المصلين، ليس قدومه، فمثل هؤلاء من أين أتوا بهذه الكيفية أي رفع أيديهم بالدعاء بمجرد سماعهم دخول الإمام المسجد قبل إلقاء التحية فهذا الفعل لا يصح إذا لازمه كل جمعة ولِمَا له من أثر على الجهلة والعوام بسبب التقليد الأعمى.

- ومن المفاهيم الخاطئة يظن النساء أنه يصعب عليهن موافقة ساعة الإجابة لأنهن خارج المسجد وذلك لأنه ليس عليهن صلاة الجمعة فنرى للأسف الشديد أغلب النساء لا يهتمن بهذه الفترة وهي من صباح الجمعة حتى تغرب الشمس لظن بعضهن أنَّ نصيب الرجال في الساعة أكثر منهن!!.

فأقول لمثل هؤلاء النساء وفقهن الله لِمَا يحب الله ويرضى: أنَّ فضل الله واسع فعليهن استحضار النِّية الصالحة وليعبدن الله في مصلاهن في البيوت ويرفعن أيديهن بالدعاء فلا يضيع الله أجر من أحسن عملاً قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ **[البقرة: 143]** ولعلهن يصبن وقت الإجابة خاصة إذا أطلن الدعاء وكررنه كثيراً

والعبد عند حسن ظنه بربه جل وعلا فلقد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أَبِو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُ

اللهُ عز وجل: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً..»[1].

وفضل الله واسع يشمل الجميع، فليس شرطاً أن لا بد أنْ الداع يكون في المسجد لإجابة دعائه، فساعة الإجابة لكل مسلم أو مسلمة بغض النظر عن تحديد المكان ولربما يوفق لها من كان خارج المسجد بتوفيق الله له، فالله يَمُنُّ على من يشاء بما شاء، فعلى النساء المؤمنات الإكثار والاجتهاد بعبادة الدعاء مطلقاً، خاصة يوم الجمعة لإصابة ساعة الإجابة، وعليهن الإكثار من ذكر الله قائماتٍ وقاعداتٍ في جميع أيامهن وحياتهن فالأصل جميعنا خلقنا الله لعبادته وطاعته مطلقاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **[الأنعام:162]** وليكنَّ قدوات صالحات لبناتهن وأبنائهن.

1- أخرجه البخاري برقم: 7405 وأخرجه مسلم برقم: 2675) باختلاف يسير.

الفصل الثالث: بعض الأدعية المهمة مع نصائح مفيدة لإجابة الدعاء

نذكر في هذا الفصل آداب الدعاء وبعضاً من جوامع الدعاء النبوي والتي لا يستغني عنها كل مسلم ومسلمة، من ذلك:

- رفع الأيدي في الدعاء من أسباب الإجابة، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ حيِيٌّ كريمٌ يستحي إذا رفعَ الرَّجلُ إليْهِ يديْهِ أن يردَّهما صفرًا خائبتينِ»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ طَيّبٌ لا يَقْبَلُ إلَّا طَيّبًا، وإنَّ اللَّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ إنّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، وقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أشْعَثَ أغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرامِ، فأنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟!»[2].

- نبدأ دعاءنا بحمد المولى عزَّ وجل والثناء عليه، والصلاة على نبيّنا محمدٍ عليه أفضل الصلاة والتسليم، سمعَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رجلًا يَدعو في صلاتِهِ لم يُمجِّدِ اللَّهَ تعالى ولم يُصلِّ علَى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عجِلَ هذا ثمَّ دعاهُ فقالَ لَهُ أو لغيرِهِ إذا صلَّى أحدُكُم فليَبدَأ بتَمجيدِ ربِّهِ جلَّ وعزَّ والثَّناءِ علَيهِ ثمَّ يصلِّي علَى النَّبيِّ ثمَّ يَدعو بَعدُ بما شاءَ»[3].

- الإيقان بالإجابة - عن أبي هُريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»[4].

- العزم في الدعاء مع الإلحاح وتكرار الدعوات: عن أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: «لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إنْ شِئْتَ، وليَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إنَّه يَفْعَلُ ما يَشاءُ، لا مُكْرِهَ له»[5].

وعن أبي هريرة - قال صلى الله عليه وسلم: «إذا دَعا أحَدُكُمْ فلا يَقُلْ:

1- صحيح الترمذي برقم 3556.
2- صحيح مسلم برقم 1015.
3- أخرجه أبو داود (1481) واللفظ له، والترمذي (3477)، وأحمد (23937) باختلاف يسير، والنسائي (1284) بنحوه.
4- أخرجه الترمذي برقم (3479) واللفظ له، والبزار برقم (10061).
5- أخرجه البخاري برقم 7477.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إنْ شِئْتَ، ولَكِنْ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ ولْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَتَعاظَمُهُ شيءٌ أعْطاهُ»[1].

- تجنب المال الحرام والمحرمات والمعاصي والظلم، والإكثار من الصالحات خاصة الصدقات وإدخال السرور على الآخرين كأن يكون سبباً في تفريج كربهم فهذا وذاك من المقربات الى الله سبحانه وأسباب رضوانه جل وعز، وليبشر مثل هؤلاء الطيبين بالتوفيق والسَّداد مع ما يجدونه من حلاوة إيمان لا يجدها إلا قلة من الناس فيفتح الله عليهم محاسن الدعاء ويكرمهم بالإجابة.

- ملازمة الاستغفار مع التوبة النصوح والإنابة إذا وقع في معصية، مع عدم الاعتداء بالدُعاء وألَّا يكون في الدعاء إثمٌ ولا قطيعة رحمٍ، وألَّا يستعجِل الإجابة فالله، أعلم وأرحم.

ومن الأدعية العظيمة التي تجمع خيري الدنيا والآخرة، والتي علَّمنا إياه نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم ومحاسنه والتي تحمل كلمات قليلة وفيها من المعاني الجليلة والخير الكثير لخيري الدنيا والآخرة، من ذلك:

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ- اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّا - رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، وما أنت أعلم به مني، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ - اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوب إِلاَّ أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدَكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ - اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ - اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاهَا - اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيْهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - اللَّهُمَّ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً - اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ - اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرَكِ الشَّـقَاءِ، وسـوء القضاء، وشَمَاتَة الأَعْدَاء - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ

1- أخرجه صحيح مسلم برقم 2679، وأخرجه بنحوه البخاري برقم 6339.

وَالبُخْلِ، وَالهَرَمِ وَالقَسْوَةِ، وَالغَفْلَةِ وَالعَيْلَةِ وَالذِّلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالكُفْرِ، وَالفُسُوقِ وَالشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالبَكَمِ، وَالجُنُونِ، وَالجِذَامِ، وَالبَرَصِ، وَسَيِّئِ الأَسْقَامِ - اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا - اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الغَيبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ؛ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الوَفَاةَ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الحَقِّ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ القَصْدَ فِي الغِنَى وَالفَقْرِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ القَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ العَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةَ وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةَ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينَ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَومٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ كل عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ - اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا، اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّاتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا وَلا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لا يَرْحَمُنَا- اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالفَوْزَ بِالجَنَّةِ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ - اللَّهُمَّ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَّاراً، لَكَ ذَكَّاراً، لَكَ رَهَّاباً، لَكَ مِطْوَاعاً، إِلَيْكَ مُخْبِتاً أَوَّاهاً مُنِيباً، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي- اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالإِسْلاَمِ قَائِماً، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلاَمِ قَاعِداً، وَاحْفَظْنِي بِالإِسْلاَمِ رَاقِداً، وَلاَ تُشْمِتْ بِي عَدُوّاً وَلا حَاسِداً - اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي أَوَاخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَخَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ لِقَاكَ - اللَّهُمَّ أَحْيِنَا مُسْلِمِينَ، وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ».

ويعلم الجميع أن في القرآن الكريم والسنة المطهرة الكثير جداً من

الأدعية الشَّريفة المباركة غير ما ذكرناه آنفاً، أوصي نفسي واخواني المسلمين بتعلُّمها وحفظها والدعاء بها وتعليمها الآخرين.

(هذا والله أعلم .. ربّنا تقَبّلْ منّا إنّكَ أنتَ السّميعُ العليم، وتُبْ علينا إنّكَ أنتَ التّوابُ الرحيم، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.. وصلى الله وسلم وبارك على رسوله، وعلى آله وأصحابه المتقين) .

المراجع

- **القرآن الكريم**
- موسوعة الحديث الشريف – الكتب الستة – طبعه مصححة ومرقمة – بإشراف ومراجعة الشيخ / صالح بن عبدالعزيز ال الشيخ – دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض - الطبعة الثالثة 1421 هـ
- مسند الإمام أحمد - اصدار مؤسسة الرسالة 1420 هـ - توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية - المشرف العام / عبدالله التركي شارك في التحقيق – شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسي وعادل مرشد وكامل الخراط.. وغيرهم – الاجزاء: 30/30.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - ابو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار – تحقيق - محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري الشافعي – الناشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة – الطبعة الأولى – الاجزاء: 181/18.
- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله – الطبعة الأولى - الناشر: دار ابن كثير – دمشق بيروت
- الأدب المفرد - محمد بن إسماعيل البخاري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة - الطبعة الثانية، ١٣٧٩ م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ الأجزاء: ١٨ /9.
- صحيح مسلم شرح الإمام محي الدين النووي – المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – حققه – الشيخ خليل شيحا – 1427 هـ
- المجموع شرح المهذب - المكتبة الشاملة الذهبية - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار عالم الكتاب – 1423 هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي - أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي - المحقق: حسين سليم أسد - الناشر: دار المأمون للتراث 1410 هـ - الطبعة الثانية – 16/16.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري - لابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي، أبو الفرج. المحقق: أبي

معاذ طارق عوض الله – دار ابن الجوزي – 1425 هـ - الأجزاء 7/7.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني – عناية / ابو قتيبة نظر محمد الفاريابي – دار طيبة – 1427 هـ - الأجزاء 19/19
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – محمد عبدالباقي بن يوسف الزرقاني – دار المكتبة العلمية – بيروت – لبنان 1411 هـ.
- المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم – للإمام الحافظ ابي العباس أحمد القرطبي – حققه: محي الدين ديب مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزّار – دار ابن كثير – دمشق – بيروت 1426 هـ
- طرح التثريب في شرح التقريب - أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي - الناشر: الطبعة المصرية القديمة تصوير دار إحيار التراث العربي – الأجزاء: 8/8.
- المتعة في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة - لأبي الحسن مصطفى السليماني – دار الفضيلة – الرياض – 1425 هـ
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي - الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - الأجزاء: 8/8.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج – لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري- المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني - دار حراء – مكة المكرمة – الطبعة: الأولى١٤٠٦ – الاجزاء: 2/2.
- كشاف القناع عن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي الحنبلي - تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة في وزارة العدل - الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ - الاجزاء: 15/15.
- المغني - أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - الاجزاء: 15/15.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن - المحقق: حسين سليم أسد الداراني - عبده علي الكوشك - دار الثقافية العربية الطبعة الأولى 1411 هـ - الاجزاء: 9/9.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - لعبد العظيم بن عبد القوي أبو محمد، زكي الدين المنذري المحقق: إبراهيم شمس الدين - دار

الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ - الأجزاء: 4/٤
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - لأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة - الرياض – السعودية - الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، - الأجزاء: 6/٦.
- المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت - دار التاج – لبنان- مكتبة الرشد – الرياض- (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - الاجزاء: 7/7.
- صحيح مسلم للإمام مسلم ابن الحجاج النيسابوري مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد بن خليفة الأبي – ضبطه وصححه – محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت 1415 هـ الأجزاء: 9/9.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية – جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد الحنبلي – الأجزاء: 37/37.
- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة ابن تيمية – القاهرة - الطبعة: الثانية - الاجزاء: 25/25.
- السنن الكبرى لإمام المحدثين أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي – دار الفكر – الاجزاء: 10/10 - غير مؤرخه.
- سنن ابن ماجه شرح الإمام أبي الحسن الحنفي - حقق اصوله وخرّج أحاديثه على الكتب الستة – الشيخ خليل شيحا – دار المعرفة – بيروت – 1427 هـ - الأجزاء: 5/5.
- سنن النسائي – شرح الحافظ جلال الدين السيوطي – دار احياء التراث العربي – بيروت – الاجزاء: 8/4.
- الجامع الكبير (سنن الترمذي) - لأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الأولى - الاجزاء: 6/ 6- ١٩٩٦ م.
- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي – للإمام الحافظ ابى العلى محمد عبدالرحمن المباركفوري – اشراف ومراجعة – عبدالوهاب عبداللطيف – دار الفكر للطباعة والنشر 1399 هـ
- شرح السنة للإمام البغوي – تحقيق – محمد زهير الشاوش وشعيب الأرناؤوط – المكتب الاسلامي – الاجزاء: 16/16.

- تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك – جلال الدين عبدالرحمن السيوطي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر - الاجزاء:3/3
- الشرح الممتع على زاد المستقنع - لمحمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ - الاجزاء: 15/15.
- زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن القيم الجوزية – مؤسسة الرسالة – 1406 هـ - حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط – عبدالقادر الارنؤوط - الاجزاء: 6/6 .
- زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن القيم الجوزية – دار الكتب العلمية – 1419 هـ / مصطفى عبدالقادر عطا – منشورات محمد علي – دار الكتب العلمية – بيروت 1419 هـ
- الدرر المنثور في التفسير بالمأثور - لجلال الدين السيوطي – تحقيق عبدالله التركي بالتعاون مع هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية – القاهرة - الطبعة الأولى - 1424 هـ.
- القاموس المحيط - لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - دار الوطن - دار الثريا - الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ - عدد الأجزاء: 26/٢٦
- دروس وفتاوى الحرم المدني لعام 1416هـ - محمد بن صالح بن محمد العثيمين - مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية 1416 هـ.
- فتاوى نور على الدرب - محمد بن صالح بن محمد العثيمين [الكتاب مرقم آليا – المكتبة الشاملة]
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة - عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - جمع وترتيب وإشراف: محمد بن سعد الشويعر - الطبعة: 1433 هـ - دار أصداء المجتمع - عدد الأجزاء: 30 /30.

النت:

(الموقع الرسمي في الشبكة - الامام ابن باز - باب فضل انتظار الصلاة)

/https://binbaz.org.sa
– قناة زاد المسلم – على اليوتوب - ساعة الإجابة يوم الجمعة الشيخ

عبدالله السعد.
https://www.youtube.com/watch?v=Qe2sijW1qwg
الموقع الرسمي لابن عثيمين https://binothaimeen.net/site
- ومن الموقع الرسمي الإلكتروني للشيخ / خالد بن عثمان السبت https://khaledalsabt.com/
- موقع الإسلام سؤال وجواب للشيخ محمد صالح المنجد https://islamqa.info/ar/about-us